

الرقم: م / ٢١
التاريخ: ٢٠/٥/١٤٢١هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على البند (ثانياً) من الأمر الملكي المشار إليه.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/١٤) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢١هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢١هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً - الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة.

ثانياً - استثناء من الأحكام الواردة في هذا النظام، تستمر اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها، حتى يتم تعديل ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

فهد بن عبد العزيز

قرار رقم ١١٥ وتاريخ ١٤/٥/٢١٤١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٤٨٦١/ب/٢) وتاريخ ٢١/٤/٢١٤١هـ. المُشمّلة على الأمر السامي رقم (٥٣٠٩) وتاريخ ٨/٤/٢٠١٤هـ، القاضي بدراسة مشروع نظام المرافعات الشرعية في مجلس الشورى، وأن يشترك في جلسات اللجنة المُختصة بدراسته مندوب من مجلس القضاء الأعلى لتقديم مرئيات المجلس بشأنه.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/١٤) وتاريخ ١٤/٤/٢١٤١هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ٢٩/٤/٢١٤١هـ.

وبعد الإطلاع على مُذكرة هيئة الخبراء رقم (١٣٩) وتاريخ ١٢/٥/٢١٤١هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤/٥/٢١٤١هـ.

يُقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة.
 - ٢- استثناء من الأحكام الواردة في هذا النظام، تستمر اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها، حتى يتم تعديل ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.
- وقد أُعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مُرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

١/١ يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النظام.

٢/١ اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وغيرها من اللغات يترجم إليها.

٣/١ تطبق الأحكام الواردة في هذا النظام على الدعاوى الجزائية فيما لم يرد له حكم في نظام الإجراءات الجزائية، وفيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة الثانية: تسري أحكام هذا النظام على: الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج - النصوص المنشئة أو المغيية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

١/٢ الدعاوى التي لم يفصل فيها هي: التي نظرت ولم يصدر فيها حكم من ناظرها.

٢/٢ المواد المعدلة للاختصاص هما: المادتان (٣١، ٣٧) من هذا النظام.

٣/٢ النصوص المعدلة للمواعيد هي: المواد (٢٢، ٤٠، ٤١، ٢٣٥) من هذا النظام.

٤/٢ النصوص المنشئة لطرق الاعتراض هي: المواد الخاصة بالتماس إعادة النظر من المادة (١٩٢ - ١٩٥).

٥/٢ النص الملغي لطرق الاعتراض هو: المادة (١٧٥) من هذا النظام. والخاصة بالاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى، ولا تنتهي بما الخصومة.

المادة الثالثة: كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الرابعة: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال.

١/٤ يقصد بالمصلحة: كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر.

٢/٤ يستظهر القاضي الطلب إن لم يجره طالبه، ويرد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.

٣/٤ يقصد بالضرر المحقق: أن الاعتداء على الحق لم يقع، غير أن هناك قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه.

٤/٤ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع من غير حضور الخصم الآخر، إذا كان يتعذر حضوره. ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة كما في المادة (١١٦) من هذا النظام.

٥/٤ إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية، حكم ببرد الدعوى، وله الحكم بتعزيز المدعي بما يردعه.

٦/٤ إذا ثبت لناظر القضية أن الدعوى صورية، حكم ببرد الدعوى، وله الحكم بالتعزيز.

٧/٤ يكون الحكم ببرد الدعوى والتعزيز - في القضايا الكيدية والصورية - في ضبط القضية نفسها، ويخضع لتعليمات التمييز.

٨/٤ يقرر التعزيز في القضايا الكيدية، والصورية حاكم القضية، أو خلفه بعد الحكم ببرد الدعوى، واكتسابه القطعية.

المادة الخامسة: تقبل الدعوى من ثلاثة - على الأقل - من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة.

١/٥ المصلحة العامة هي: ما يتعلق بمنفعة البلد.

٢/٥ يراعى في قبول الدعوى في المصالح العامة أن يتقدم بها ثلاثة من المواطنين من أعيان البلد.

٣/٥ إذا كان بلد المحكمة يتبع في اختصاصه بلداً آخر يوجد فيه جهة رسمية لها الاختصاص، فلا تسمع الدعوى إلا من جهتها.

المادة السادسة: يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه ، أو شائبه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء ولا يحكم بالبطلان -رغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

١/٦ الذي يقدر تحقق الغاية من الإجراء ، هو ناظر القضية .

المادة السابعة: يجب أن يحضر مع القاضي- في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى - كاتب يجرر الخضر ويوقعه مع القاضي ، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير الخضر.

١/٧ يقصد بالخضر هنا : ضبط الدعوى ، وكل ما يتعلق بها من محاضر .

٢/٧ يرجع في تقدير تعذر حضور الكاتب إلى القاضي .

المادة الثامنة: لا يجوز للمحضرين ولا للكتابة وغيرهم - من أعوان القضاة - أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ، في السدعاوى الخاصة بهم ، أو بأزواجهم ، أو بأقاربهم ، أو أصهارهم ، حتى الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلاً .

١/٨ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم :

الدرجة الأولى : الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجدات وإن علوا .

الدرجة الثانية : الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا .

الدرجة الثالثة : الأخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم، وأولادهم.

الدرجة الرابعة : الأعمام والعمات ، وأولادهم ، والأخوال ، والحالات وأولادهم

٢/٨ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار .

٣/٨ أعوان القضاة هم : الكتبة والمحضرون ، والمرجمون ، والخبراء ، وأموررو بيوت المال ، ونحوهم .

المادة التاسعة : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى ، ويعتبر غروب شمس كل يوم فمأيته .

١/٩ يراعى- في الحالات التي تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي- أن يكتب التاريخ الهجري أولاً ، ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي ، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى .

٢/٩ يرجع في تقدير وقت شروق الشمس ، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى ، ويراعى فوارق التوقيت بين البلدان .

المادة العاشرة: يقصد بمحل الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد . وبالنسبة للبدو الرحل ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى . وبالنسبة للموقوفين والسجناء ، يعد محل إقامة الشخص ، المكان الموقوف أو المسجون فيه .

ويجوز لأي شخص أن يختار محل إقامة خاصاً يتصلقي فيه الإخطارات و التبليغات التي توجه إليه بشأن مواضيع ، أو معاملات معينة بالإضافة إلى محل إقامته العام .

١/١٠ يلزم المسجون أو الموقوف الاستمرار في حضور جلسات القضايا المقامة عليه في المحكمة التي تنظرها أثناء سجنه ، أو إيقافه والتي تم ضبط الدعوى فيها حتى تنتهي هذه القضايا ، ولو بعد خروجه من السجن ، أو الإيقاف ، بخلاف القضايا المقامة عليه بعد خروجه من السجن ، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد ، إلا ما استثنى في باب الاختصاص .

٢/١٠ إذا كان المدعى عليه ناقص الأهلية ، أو ناظر وقف فالعبرة بمحل إقامة وليه ، ومحل إقامة ناظر الوقف.

٣/١٠ إذا كان المدعى عليه وكيلاً شرعياً ، فالعبرة بمحل إقامة الأصيل .

المادة الحادية عشرة: لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى قبل الحكم فيها .

١/١١ تدخل الدعوى في ولاية القاضي بإحالتها إليه ، فلا يجوز إحالتها إلى جهة أخرى ، ولا يملك أحد سحبها ، إلا بعد الحكم فيها .

٢/١١ إذا كانت القضية منظورة فيجب بقاء المعاملة بعينها عند نظرها ، حتى انتهائها بالحكم .

٣/١١ إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء ، أو استفسار في موضوعها ، فيكون ذلك بخطاب من القاضي ، وعليه أن يرفق معه صورة ما يحتاج إليه من أوراق المعاملة.

٤/١١ عند الحاجة للاطلاع على أصل المعاملة من قبل أي جهة مختصة ، فلها أن تندب من يطلع عليها في مكتب القاضي بإذن من القاضي ، وتحت إشرافه.

٥/١١ إذا رفعت القضية للقاضي ، أو أحيلت إليه ، وهو غير مختص بها ، فيعيدها إلى الجهة المختصة .

٦/١١ في جميع الأحوال التي تستدعي إحالة المعاملة — قبل الحكم فيها — يكتفى في ذلك بخطاب من ناظر القضية .
٧/١١ كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة ، فينظرها مصدر الحكم السابق ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وكانت مشمولة بولايته .
وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين ، أو الحكم ببطان عقد ، أو تصحيحه ، أو انتفائه ، أو ثبوته ، أو مطالبة الخامي بأجرته .
المادة الثانية عشرة : يتم التبليغ بواسطة المحضرين ، بناء على أمر القاضي ، أو طلب الخصم ، أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها ؛ ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى ، إذا طلب ذلك .

المادة الثالثة عشرة : لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ، ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة ، ويأذن كتابي من القاضي .

- ١/١٣ إذا تم التبليغ في الأوقات الممنوعة ، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح ؛ لتحقيق الغاية ؛ وفق المادة (٦) .
٢/١٣ يقصد بالعطل الرسمية : يوماً الخميس والجمعة من كل أسبوع ، وعطلتنا العيدين ، وما يقرره ولي الأمر عطلة لعموم الموظفين .
٣/١٣ تقدير الضرورة-المشار إليها في هذه المادة-من اختصاص ناظر القضية .

المادة الرابعة عشرة : يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين ، إحداهما أصل ، والأخرى صورة ، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي :

- أ - موضوع التبليغ ، وتاريخه باليوم ، والشهر ، والسنة ، والساعة التي تم فيها .
ب - الاسم الكامل لطالب التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته .
ج - الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ ، فأخر محل إقامة كان له .
د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها .
هـ - اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ ، وصفته ، وتوقيعه على أصلها ، أو إثبات امتناعه وسببه .
و - توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .
١/١٤ إعداد التبليغ يكون من قبل مكتب المواعيد في المحكمة .
٢/١٤ يجب-قدر الإمكان-اشتمال ورقة التبليغ على ما جاء في الفقرة(ب، ج)
٣/١٤ ترفق بصورة ورقة التبليغ صورة من صحيفة الدعوى وفق المادتين (٢٠ ، ٣٩) .
٤/١٤ يكفي ذكر صفة من يمثل الجهة الحكومية في حال التبليغ والإخطار .
٥/١٤ يقصد بمحل الإقامة في الفقرتين (ب ، ج) محل الإقامة المعتاد ، أو : المختار الذي يتلقى فيه الإخطارات والتبليغات وفق ما نصت عليه المادة (١٠) .
٦/١٤ على من يتولى التبليغ أن يذكر الاسم الثلاثي لمن سلمت له صورة التبليغ وصفته وذلك في أصل التبليغ .
٧/١٤ إذا كان المستلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل التبليغ وأخذ بصمة إمام المستلم على أصل ورقة التبليغ .

المادة الخامسة عشرة : يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله ، وأقاربه ، وأصحابه ، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته .

فيذا لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن التسلم : فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق .

وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ .
وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً — مسجلاً مع إشعار بالتسليم — يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية .

١ / ١٥ يقوم الوكيل مقام الأصل في استلام التبليغ .

٢/١٥ يكون تسليم صورة التبليغ للبالغ العاقل .

٣/١٥ من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من رفض تسلمها .

٤/١٥ لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ-داخل المملكة-إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقفاً عليه بالتبليغ .

٥/١٥ تقوم الجهات المذكورة في هذه المادة بإفادة المحكمة - خلال ثلاثة أيام - بما اتخذته من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .

٦/١٥ إذا صادف اليوم التالي لتسليم صورة التبليغ للجهة الإدارية عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة .

المادة السادسة عشرة: على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص .
١/١٦ شيوخ القبائل ومعرفوها في حكم عمد الأحياء .

المادة السابعة عشرة: يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ، ولو في غير محل إقامته أو عمله.

المادة الثامنة عشرة: يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي .

- أ - ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .
ب - ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
ج - ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .
د - ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه .
هـ - ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر إلى من وجه إليه التبليغ .
و - ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .
ز - ما يتعلق بالخجور عليه إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .
ح - ما يتعلق بالمسجونين أو الموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف .
ط - ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة .

١/١٨ المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات ، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع ، فيكون وفق ما جاء في المادة (١٥) .

٢/١٨ في حكم رجال القوات المسلحة جميع العسكريين .

٣/١٨ للقاضي — عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة — أن يعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف الخلية التي يراها محققة للمقصود .

٤/١٨ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة .

المادة التاسعة عشرة: في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا امتنع المراد تبليغه ، أو من ينوب عنه من تسلم الصورة ، أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة ، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ ، أو الجهة التي تعينها الإمارة .

١/١٩ المقصود بالإمارة : إمارة المنطقة ، أو المحافظة ، أو المركز .

٢/١٩ لا تسري الآثار المترتبة على تبليغ الجهات المذكورة في هذه المادة إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه بالتبليغ .

٣/١٩ تقوم الإمارة أو الجهة التي تعينها بإبلاغ المحكمة - خلال ثلاثة أيام - بما تتخذه من إجراء حيال صورة التبليغ المسلم لها من المحضر .

المادة العشرون : إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ .

١/٢٠ ترسل المحكمة صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية عن طريق إمارة المنطقة .

٢/٢٠ يلزم المدعي أن يقدم صحيفة الدعوى مطبوعة ، ونسخة عنها مترجمة إلى لغة المدعى عليه إذا كان لا يتكلم العربية .

٣/٢٠ تختم صورة صحيفة الدعوى ، وصورة التبليغ بخاتم المحكمة .

المادة الحادية والعشرون : إذا كان محل التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة ، فترسل الأوراق المراد تبليغها من رئيس هذه المحكمة ، أو قاضيها إلى رئيس ، أو قاضي المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها .

١/٢١ يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها .

٢/٢١ تبلغ المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها ، وتعيد الأوراق مزودة بالنتيجة للمحكمة التي أرسلتها .

المادة الثانية والعشرون :تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة .
١/٢٢ المواعيد المنصوص عليها نظاماً في هذه المادة : ما جاء في المواد (٤٠ ، ٨٤ ، ٢٣٥) من هذا النظام ، وللقاضي الزيادة على ذلك عند الحاجة .

المادة الثالثة والعشرون : إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ، أو بالشهور ، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان ، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعبر في نظر النظام مجرياً للميعاد ، وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء .
أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد .
وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها ، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم .
وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .
١/٢٣ المواعيد نوعان :

- أ - ما يجب أن ينقضي فيه الميعاد قبل الإجراء ؛ مثل مواعيد الحضور .
 - ب - ما يجب أن يتم الإجراء خلال الميعاد ؛ مثل مواعيد تمييز الأحكام ، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه .
- ٢/٢٣ إذا وافق الميعاد عطلة رسمية في أوله أو وسطه : فإنها تحسب من الميعاد .
٣/٢٣ يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه ؛ وفق المادة (١٧٦) .

الباب الثاني الاختصاص الفصل الأول الاختصاص الدولي

المادة الرابعة والعشرون :تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة .

- ١ / ٢٤ يتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه .
- ٢ / ٢٤ على المدعي أن يوضح عنوان المدعى عليه ؛ وفق المادة (٣٩) .
- ٣ / ٢٤ يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بواسطة جهة الاختصاص ، وفق المادة (٢٠) مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين (٢٢ ، ٤٠) .
- ٤ / ٢٤ إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتسحري عنه ، ومن ثم الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة .
- ٥ / ٢٤ يقصد بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار : كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته ، أو في حق متصل به ؛ مثل : حق الانتفاع ، أو الارتفاق ، أو الوقف ، أو الرهن ، ومنه : دعوى الضرر من العقار ذاته ، أو الساكنين فيه .

المادة الخامسة والعشرون : تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة .

- ١ / ٢٥ تسمع الدعوى على غير السعودي سواء أكان المدعي مسلماً ، أم غير مسلم .
- ١ / ٢٥ إذا صدر أثناء نظر القضية من المدعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد ، فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية ، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها .

المادة السادسة والعشرون :تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية :
أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة ، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه .
ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة .
ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد ، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .

- ٢٦ / ١ يقصد بمحل نشوء الالتزام : كونه قد أبرم داخل المملكة ؛ سواء : أكان هذا الالتزام من طرفين ، أم أكثر ؛ حقيقين ؛ أو اعتباريين ، أم كان من طرف واحد كالجعالة ، وغيرها ؛ وسواء : أكان الالتزام بإرادة ؛ كالبيع ، أم بدون إرادة ، كضمان المتلف .
- ٢٦ / ٢ يقصد بمحل تنفيذ الالتزام : أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه — كلياً أو جزئياً — في المملكة ؛ ولو كان محل إنشائه خارج المملكة .
- ٢٦ / ٣ على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية ؛ حسب نوع المال ومستنداته ؛ سواء : أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص .

المادة السابعة والعشرون : تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وذلك في الأحوال الآتية :

- أ — إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة .
- ب — إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق ، أو فسخ عقد الزواج ؛ وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية ، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج ؛ متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج ، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة .
- ج — إذا كانت الدعوى بطلب نفقة ؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة .
- د — إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة ، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال ؛ متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة .
- هـ — إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ؛ وكان المدعي سعودياً ، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج .

- ٢٧ / ١ في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة (هـ) يتم إبلاغ المدعي عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة ، ويجدد في التبليغ وقت نظرها ، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة .
- ٢٧ / ٢ يحدد للمدعي عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين (٢٢ ، ٤٠) للحضور أو توكيل من يراه .
- ٢٧ / ٣ إذا كان المدعي عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة : فله التوكيل حسب التعليمات .
- ٢٧ / ٤ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي .
- ٢٧ / ٥ يقصد بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى الواردة في الفقرة (هـ) ما كان مثل : الموارث ، والوصايا ، والحضانة .
- ٢٧ / ٦ الدعوى المذكورة في الفقرة (هـ) تنظر غيابياً ضد المدعي عليه ؛ لتعذر تبليغه ، وتسري على الحكم تعليمات التمييز .

المادة الثامنة والعشرون : فيما عدا دعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ؛ ولو لم تكن داخلة في اختصاصها .

٢٨ / ١ تشمل هذه المادة المتداعيين المسلمين وغير المسلمين .

- المادة التاسعة والعشرون : تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ؛ ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .
- ٢٩ / ١ يقصد بالتدابير التحفظية : الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق ، مثل ما جاء في المواد (٢٠٨ — ٢١٦) .
- ٢٩ / ٢ التدابير الوقائية هي : الإجراءات التي يتخذها القاضي للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية ، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية . مثل ما جاء في المواد (٢٣٤ — ٢٤٥) .
- ٢٩ / ٣ يشترط لتنفيذ تلك التدابير : ألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقاً للمادة (١) .
- ٢٩ / ٤ يتقدم اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية .
- ٢٩ / ٥ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وترجم إلى اللغة العربية .

المادة الثلاثون: اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية ، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

٣٠ / ١ يقصد بالمسائل الأولية : الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها مثل : البت في الاختصاص ، والأهلية ، والصفة ، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى .

٣٠ / ٢ يقصد بالطلبات العارضة : كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبيده أحد الطرفين أو غيرهما - إدخالاً أو تدخلاً أثناء نظر الدعوى - وله ارتباط بالدعوى الأصلية فينظر معها وفق المواد (٧٥ - ٨٠) .

٣٠ / ٣ يقصد بالطلب المرتبط بالدعوى : كل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية . مثل : دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل ، وكذا : طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد يرتبط به طلب الفسخ .

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

المادة الحادية والثلاثون : من غير إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم ، وبما للمحاكم العامة من اختصاص في نظر الدعوى العقارية ، تختص المحاكم الجزئية بالحكم في الدعوى الآتية :

أ - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها .

ب - الدعوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف ريال ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقدير قيمة الدعوى .

ج - الدعوى المتعلقة بعقد إيجار لا تزيد الأجرة فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .

د - الدعوى المتعلقة بعقد عمل لا تزيد الأجرة أو الراتب فيه على ألف ريال في الشهر بشرط ألا تتضمن المطالبة بما يزيد على عشرة آلاف ريال .

ويجوز عند الاقتضاء تعديل المبالغ المذكورة في الفقرات (ب ، ج ، د) من هذه المادة ، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى بميثاقه العامة بناء على اقتراح من وزير العدل .

٣١ / ١ يقصد بالحيازة في هذه المادة : ما تحت اليد من غير العقار الذي يتصرف فيه بالاستعمال بحكم الإجارة ، أو العارية ، أو يُتصرف فيه بالنقل من ملكه إلى ملك غيره ؛ سواء أكان بالبيع ، أم الهبة ، أم الوقف .

٣١ / ٢ دعوى منع التعرض للحيازة هي من قبيل منع الضرر ، ويقصد بها : طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده .

٣١ / ٣ يشترط لسماح دعوى منع التعرض للحيازة : أن يكون المدعي واضعاً يده - حقيقة - على المحوز ، ولو لم يكن مالكاً له ؛ كالمستأجر ، والمستعير ، والأمين .

٣١ / ٤ دعوى استرداد الحيازة هي : طلب من كانت العين بيده - وأخذت منه بغير حق ، كغصب وحيلة - إعادة حيازتها إليه ، حتى صدور حكم في الموضوع بشأن المستحق لها .

٣١ / ٥ يشترط لسماح دعوى استرداد الحيازة : ثبوت حيازة العين من المدعي قبل قيام سبب الدعوى ، ولو بغير الملك ؛ كحيازة المستأجر ونحوه .

٣١ / ٦ دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت دعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١) .

أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية ، أو بعد رفعها كطلب عارض فنظرها المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية في الموضوع وفق المادة (٢٣٣) .

٣١ / ٧ تسقط دعوى استرداد الحيازة بإقامة المدعي دعوى إثبات الحق في أصل الملك ، ولو في أثناءها .

٣١ / ٨ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها له صفة

الاستعجال وفق المادة (٢٣٤) .

٣١ / ٩ يشمل الاختصاص الوارد في الفقرة (ب) : الدعاوى في الأموال (النقد) ، وفي الأعيان غير العقار ، وفي أقيام المنافع من العقار وغيره .

٣١ / ١٠ يرجع في تقدير قيمة الدعوى (قيمة المدعى به) إلى طلب المدعي فإن لم يمكن فيتم التقدير من قبل اثنين من أهل الخبرة .

٣١ / ١١ المبالغ المنصوص عليها في الفقرات (ب ، ج ، د) من هذه المادة عدلت بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٠ وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٢هـ - المعمم برقم ١٣/ت/١٨٢٥ وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٢هـ - إلى مبلغ عشرين ألف ريال فما دون .

٣١ / ١٢ المعتد به هو نصاب الدعوى ، فإذا تعدد الخصوم — مدعون أو مدعى عليهم — وكان الحق متحداً في السبب ، أو الموضوع ، كالشركاء في مال ، أو إرث ، وساغ جمعهم في دعوى واحدة فالمعتد به هو مجموع المبلغ المدعى به دون الالتفات إلى نصيب كل فرد منهم . وإذا طالب كل شريك بحقه منفرداً دون شركائه وساغ ذلك فالمعتد به نصيبه وكذا لو كان الشريك مطلوباً (مدعى عليه) .

٣١ / ١٣ دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم ، من اختصاص المحاكم الجزئية وتسمع في مواجهة المستأجر ، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب ، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب ، أما دعاوى الضرر من العقار نفسه ، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح ، أو محطة للوقود أو نحوهما ، فمن اختصاص المحاكم العامة .

٣١ / ١٤ النظر في دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها المتعلقة بالعقار من اختصاص المحاكم العامة وفق الفقرة (أ) من المادة (٣٢) .

المادة الثانية والثلاثون : من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم ، تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجة عن اختصاص المحاكم الجزئية ، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية :

- أ — جميع الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار .
 - ب — إصدار حجج الاستحكام ، وإثبات الوقف ، وسماع الإقرار به ، وإثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق ، والخلع ، والنسب ، والوفاة ، وحصر الورثة .
 - ج — إقامة الأوصياء ، والأولياء ، والنظار ، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي ، وعزلهم عند الاقتضاء .
 - د — فرض النفقة وإسقاطها .
 - هـ — تزويج من لا ولي لها من النساء .
 - و — الحجر على السفهاء والمفلسين .
- ٣٢ / ١ يراعى في إثبات الزواج موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات .
- ٣٢ / ١٢ الإثبات للوصية هنا بعد موت الموصي ؛ أما تسجيل الوصايا حال حياة الموصي فمن اختصاص كاتب العدل .
- ٣٢ / ١٣ يجوز إثبات الوصايا والأوقاف في بلد الموصي والوقف ، أو في بلد العقار .
- ٣٢ / ١٤ يراعى لإثبات الخلع : اقتراحه بإقرار المخالغ بقبض عوض المخالعة ، أو حضور الزوجة ، أو وليها للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد .
- ٣٢ / ١٥ التصرفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر ، أو الوقف هي البيع ، أو الشراء ، أو الرهن ، أو الاقتراض ، أو توثيق عقود الشركات ، إذا كان القاصر طرفاً فيها ، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة .
- ٣٢ / ١٦ لا بد من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر ، أو الوقف ، أو قسمته .
- ٣٢ / ١٧ ليس للقاضي تولية الأب على أولاده ؛ لأن الأصل ولايته شرعاً ، وله إثبات استمرار ولايته عند الاقتضاء ، كما له رفع ولايته فيما يخص النكاح ، أو المال ، أو الحضنة ، أو جميعها ؛ لموجب يقتضي ذلك .
- ٣٢ / ١٨ لا يحتاج تصرف الأب بالبيع ونحوه عن أولاده القاصرين إلى إذن من المحكمة .
- ٣٢ / ١٩ القاضي الذي يأذن بالبيع ، والشراء للقاصر ، أو للوقف هو الذي يتولى الإفراغ فيما أذن فيه ، بعد اكتساب الإذن القطعية ، مما تقتضي التعليمات تمييزه .
- ٣٢ / ١٠ للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدانهم الأهلية المعتبرة شرعاً ، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وإلا فخلفه .
- ٣٢ / ١١ يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء) : من انقطع أولياؤها ؛ بفقد ، أو موت ، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم ، أو حضورهم ، أو توكيلهم ومن عضلها أولياؤها ، وحكم بثبوت عضلهم ، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم .
- ٣٢ / ١٢ يراعى في تزويج من لا ولي لها من النساء ، موافقة وزارة الداخلية فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات .
- ٣٢ / ١٣ ذوات الظروف الخاصة يبنى النظر في تزويجهم على خطاب الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق التعليمات .
- ٣٢ / ١٤ يشترط للحجر على المفلس مطالبة غرمائه ، أو أحدهم .
- ٣٢ / ١٥ يشهر الحجر على المفلس للعامة ، ولكل من له صلة بالتعامل مع الحجر عليه قبل الحجر .
- ٣٢ / ١٦ الأمر بالحجر له صفة الاستعجال .
- ٣٢ / ١٧ دعاوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في العقار من اختصاص المحاكم العامة ، ولها صفة الاستعجال .
- ٣٢ / ١٨ كل ما لم ينص عليه من سائر الإنهات فهو من اختصاص المحاكم العامة لعموم ولايتها .
- ٣٢ / ١٩ البلدان التي بها محاكم للضمان والأنكحة تبقى على اختصاصها .

المادة الثالثة والثلاثون : تختص المحكمة العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية .
٣٣ / ١ يشمل اختصاص المحاكم العامة ما اختصاصت به المحكمة الجزئية وكتابة العدل في حال عدم وجود محكمة جزئية ، أو كتابة عدل في البلد .

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي

المادة الرابعة والثلاثون : تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي .

وإذا تعدد المدعى عليهم ، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية ، وفي حال التساوي ، يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم .

٣٤ / ١ محل الإقامة هو : المكان الذي يسكنه المدعى عليه على وجه الاعتقاد ؛ وفق ما نصت عليه المادة (١٠) .

٣٤ / ٢ إذا كان المدعى عليه غير السعودي ، ليس له محل إقامة في المملكة فيعامل وفق المادتين (٢٦ ، ٢٧) .

٣٤ / ٣ إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه محل إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم المدن الرئيسة في المملكة .

٣٤ / ٤ إذا كان للمدعى عليه سكن في أكثر من بلد ، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان .

٣٤ / ٥ المقصود بالأكثرية في هذه المادة الأكثرية بالرؤوس ، لا بالسهم أو الحصص .

٣٤ / ٦ يمكن سماع دعوى المدعي على بعض المدعى عليهم إذا تعذر حضور البقية أو توكيلهم ، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع .

٣٤ / ٧ إذا كان المدعى عليه سجيناً فننظر الدعوى في بلد السجن .

٣٤ / ٨ إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله ، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله فتسمع الدعوى فيه .

٣٤ / ٩ دعوى الملاءة تكون في بلد المدعى عليه ، ولو كان صك الإعسار صادراً من محكمة أخرى .

٣٤ / ١٠ يجوز سماع الدعوى داخل المملكة في غير بلد المدعى عليه في الأحوال الآتية :

أ - إذا تنازل المدعى عليه عن حقه صراحةً أو ضمناً ؛ كأن يجيب على دعوى المدعي بعد سماعها ؛ وفق المادة (٧١) .

ب - إذا تراضى المتداعيان على إقامة دعواهما في بلد آخر وفق المادتين (٢٨ ، ٤٥) .

ج - إذا وجد شرط بين الطرفين ، سابق للدعوى ، بأنه إذا حصلت بينهما خصومة فتقام الدعوى في بلد معين .

د - إذا حصل اعتراض على حجة استحكام أثناء نظرها ، أو قبل اكتسابها القطعية ، فيكون نظره في بلد العقار من قبل ناظر الحجة .

هـ - للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج ، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً ، وإذا لم توجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره .

ز - إثبات الإعسار يكون من قبل القاضي مثبت الدين الأول إن كان على رأس العمل في المحكمة التي أثبت فيها الدين ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد الذي هو سجين فيه .

٣٤ / ١١ جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل ، أو تعديل ، أو إضافة ونحوها ، تنظر لدى محكمة بلد العقار ؛ ولو كان الصك صادراً من غيرها .

٣٤ / ١٢ إذا كان القاضي ممنوعاً من نظر القضية لأي سبب ، فننظر القضية لدى قاض آخر في المحكمة ذاتها إن وجد ، وإلا ففي أقرب محكمة .

المادة الخامسة والثلاثون : مع التقيد بأحكام الاختصاص المقررة لديوان المظالم تقام الدعوى على أجهزة الإدارة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقرر الرئيس لها ، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع .

٣٥ / ١ لا تسمع الدعوى على الجهات الحكومية إلا بإذن من المقام السامي بسماعها .

٣٥ / ٢ الاستئذان قبل إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية خاص بالدعاوى التي تكون فيها الجهة الحكومية في موقف المدعى عليها .

٣٥ / ٣ يكون طلب الاستئذان من المقام السامي في سماع الدعوى ضد الجهة الحكومية بالكتابة من المحكمة لوزارة العدل .

المادة السادسة والثلاثون: تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة ، أو التي في دور التصفية ، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها ، سواءً كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء ، أو من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

٣٦/١ يشترط ألا يكون الشريك أو العضو منكرًا للمشاركة أو العضوية ما لم يكن مسجلاً رسمياً ، وإلا رفعت الدعوى في بلد المدعى عليه ؛ وفق المادة (٣٤)

٣٦/٢ عند سماع الدعوى المقامة من فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة أو عليها فإنه لا بد أن يكون ممثل هذه الجهات له الصفة الشرعية في ذلك .

٣٦/٣ إذا وجد فرع للشركة في بلد العضو فتقام الدعوى في بلد ذلك الفرع.

المادة السابعة والثلاثون: استثناء من المادة الرابعة والثلاثين يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو المدعي .

٣٧/١ تشمل هذه المادة كون المستفيد من النفقة ذكراً أو أنثى .

٣٧/٢ تسري أحكام هذه المادة على المطالبة بالنفقة أو زيادتها ، أما المطالبة بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة (٣٤) .

٣٧/٣ يتم تبليغ المدعى عليه في المطالبة بالنفقة ، أو زيادتها وفق المادة (٢١) متى ما أقيمت الدعوى في بلد المدعي .

المادة الثامنة والثلاثون: تعد المدينة أو القرية نطاقاً محلياً للمحكمة الموجودة بها ، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها ، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى .

وتتبع القرى — التي ليس بها محاكم — محكمة أقرب بلدة إليها ، وعند التنازع على الاختصاص المحلي — إيجاباً أو سلباً — تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع النزاع .

٣٨/١ القرية التي ليس بها محكمة تتبع أقرب محكمة إليها في منطقتها .

٣٨/٢ القرية التي تقع بين محكمتين متساويتين في القرب لها وفي منطقة واحدة تبقى على تبعيتها في الاختصاص كما كانت سابقاً .

٣٨/٣ المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة .

٣٨/٤ يكون رفع المعاملة إلى محكمة التمييز للفصل في النزاع بصفة نهائية عند حصوله من قبل المحكمة التي دفعته أولاً بعد أن تصدر قراراً بعدم الاختصاص .

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

٣٩/١ ترفع صحيفة الدعوى إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .

٣٩/٢ إيداع صحيفة الدعوى يكون بتسجيلها في الوارد العام للمحكمة ، ثم تسلّم إلى مكتب المواعيد .

المادة التاسعة والثلاثون : ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم . ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

أ - الاسم الكامل للمدعي ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، وسجله المدني ،

والاسم الكامل لمن يمثله ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته إن وجد .

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه ، ومهنته أو وظيفته ، ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له .

ج- تاريخ تقديم الصحيفة .

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ؛

هـ- محل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها .

و- موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدعي ، وأسانيده .

٣٩/٣ لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها .

٣٩/٤ إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة الدعوى فيتم استكمال بيانات الصحيفة من المدعي لدى مكتب المواعيد .

- ٥/٣٩ لا تحال المعاملة إلى القاضي في المحكمة لنظرها إلا بعد استكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وتبليغه للمدعى عليه من قبل المحضر أو المدعي .
- ٦/٣٩ يلزم استكمال بيانات الفقرة (أ) إذا كان للمدعي من يمثل في دعواه .
- ٧/٣٩ يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في (أ ، ب) بالاسم العام بأن يقال موظف ، أو متسبب .
- ٨/٣٩ يقصد بمحل الإقامة في فقري (أ ، ب) : ما أشير إليه في المادة (١٠) .
- ٩/٣٩ إذا كان أحد المتداعين جهة حكومية فيكفي ذكر وظيفة من يمثلها دون اسمه ومحل إقامته .
- ١٠/٣٩ يجب على المدعي أن يذكر في صحيفة دعواه ما لديه وقت رفع الدعوى من بينات وأسانيد لإثبات ما يدعي .
- ١١/٣٩ إذا ظهر من صحيفة الدعوى أنها خارج اختصاص المحكمة المرفوعة إليها فعلى رئيس المحكمة إحالتها إلى جهة الاختصاص .
- ١٢/٣٩ لا يترتب على نقص استيفاء بيانات فقرات هذه المادة بطلان صحيفة الدعوى متى تحققت الغاية منها وفق المادة (٦) من هذا النظام .
- ١٣/٣٩ الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يجب إبدائه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفق المادة (٧١) .

المادة الأربعون : ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى ، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة . وميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة ، بشرط أن يحصل التبليغ للمخضم نفسه في حالي نقص الميعاد ، ويكون نقص الميعاد في الحالتين بإذن من القاضي ، أو رئيس المحكمة المرفوعة إليها الدعوى .

- ١/٤٠ يحدد ميعاد الحضور أمام المحكمة العامة في البلد التي ليس فيها محكمة جزئية حسب نوع القضية .
- ٢/٤٠ يتم تحديد مواعيد الجلسات من قبل مكتب المواعيد في المحكمة .
- ٣/٤٠ إذا كان المدعى عليه خارج المملكة فيزداد على المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة ما جاء في المادة (٢٢) ولائحتها .
- ٤/٤٠ يرجع في تقدير الضرورة الخجيزة لنقص الميعاد إلى ناظر القضية ، مثل : قضايا السجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم .
- ٥/٤٠ نقص الميعاد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة ولا يجوز النقص عنه .
- ٦/٤٠ يشترط لإنقاص الميعاد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك .
- ٧/٤٠ يكون إنقاص الميعاد من قبل رئيس المحكمة إذا كان ناظراً للقضية .
- ٨/٤٠ إذا كانت القضية من القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) فإن ميعادها يكون أربعاً وعشرين ساعة ويجوز في حال الضرورة القصوى نقص ذلك الميعاد بأمر من القاضي كما في المادة (٢٣٥) .
- ٩/٤٠ المدد الواردة في هذه المادة لا تسري على من تم تبليغه ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية .

المادة الحادية والأربعون : على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحاكم العامة ، ويوم واحد على الأقل أمام المحاكم الجزئية .

- ١/٤١ إذا أنقص ميعاد الحضور أو كانت الدعوى من الدعاوى المستعجلة الواردة في المادة (٢٣٤) فلا يلزم المدعى عليه بإيداع مذكرة بدفاعه .
- ٢/٤١ يراعى ما ورد في المواد (٤٥ ، ٤٦ ، ٦٢) من هذا النظام .

المادة الثانية والأربعون : يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة ، وصورها ، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - حسب الأحوال - لتبليغها ، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة

- ١/٤٢ السجل الخاص الوارد في هذه المادة هو : دفتر قيد المواعيد في مكتب المواعيد بالمحكمة .
- ٢/٤٢ يجيل الموظف المختص في مكتب المواعيد بعد تحديد الموعد إلى مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وصورها ، وأصل التبليغ وصورته ، ويبقى أصل الصحيفة في مكتب المحضرين وعند طلب المدعي القيام بتبليغ المدعى عليه فيسلم له مكتب المحضرين صورة الصحيفة ، وأصل التبليغ وصورته لتبليغ المدعى عليه ، فإذا تم التبليغ أحال مكتب المحضرين أصل صحيفة الدعوى وأصل التبليغ إلى مكتب القاضي إحال إليه الدعوى ، وتسلم إلى الموظف المختص .
- ٣/٤٢ ليس للقاضي إعادة ما أحيل إليه لعدم المراجعة قبل مضي شهر من تاريخ قيدها لديه إلا إذا تعلق بسجين فلا تزيد مدة بقائها لعدم المراجعة على خمسة عشر يوماً

المادة الثالثة والأربعون : يقوم المخضر أو المدعي - حسب الأحوال - بتبليغ الصحيفة إلى المدعى عليه قبل تاريخ الجلسة ، وبمقدار ميعاد الحضور .

١/٤٣ يسلم المخضر أو المدعي صورة صحيفة الدعوى وصورة ورقة التبليغ إلى المدعى عليه أو إلى من نص عليه في المادتين (١٥ ، ١٨) .

٢/٤٣ يلزم المخضر أو المدعي تسليم صورة ورقة التبليغ وصورة صحيفة الدعوى للمدعى عليه قبل المواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٠) .

المادة الرابعة والأربعون : لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة أو عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان صحيفة الدعوى ، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الميعاد .

إذا حصل التبليغ في أقل من مدة الميعاد المحددة في المادة (٤٠) فعلى المطلوب حضوره المثل أمام المحكمة في الموعد المحدد وله أن يطلب إكمال مدة الميعاد النظامية في حقه .

المادة الخامسة والأربعون : إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلباً سماع خصومتهم فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى .

١/٤٥ يشترط أن تكون الدعوى داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة .

المادة السادسة والأربعون : إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين ، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلباً النظر في خصومتهم ، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن .

الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

المادة السابعة والأربعون : في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم ، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام .

(التعميم ١٧/٢/ت في ١٣٩٢/١/٢٩)

١/٤٧ تراعى أحكام نظام الاحكام في التوكيل على المرافعة .

٢/٤٧ النائب في الخصومة هو : الوكيل أو الولي أو الوصي ونحوهم .

٣/٤٧ تكون النيابة عن الخصم بوثيقة صادرة من جهة رسمية مختصة أو بما يقرره الموكل في ضبط القضية وفق ما جاء في المادة (٤٨) .

٤/٤٧ إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لكل واحد منهم الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى .

٥/٤٧ لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل .

٦/٤٧ تمثل الجهات الحكومية يكتفى بتفويضهم بخطاب رسمي من صاحب الصلاحية إلى المحكمة التي تقام لديها الدعوى .

٧/٤٧ التوكيل عن الشركات يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد الشركة المعتمد .

المادة الثامنة والأربعون : يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله ، وأن يودع وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص ، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع الوثيقة في ميعاد تحدده ، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها ، ويوقعه الموكل أو يبصمه بإيمانه

١/٤٨ الكاتب المختص هو : الكاتب في مكتب المواعيد بالمحكمة .

٢/٤٨ يقرر الوكيل حضوره عن موكله ويودع وثيقة وكالته عند مراجعته المحكمة للمرة الأولى .

٣/٤٨ يكتفى بإيداع صورة عن الوكالة مصدقة من مصدرها أو من القاضي ناظر القضية وفق المادة (٢٠) من نظام المحاماة .

٤/٤٨ إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها ففي هذه الحال إن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة ثانية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة (٥٥) .

٥/٤٨ إذا قدم الوكيل وكالة لا تحوّل الإجراء المطلوب ففي هذه الحال إن كان وكيلاً عن المدعي فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة اللاحقة فيعامل وفق المادة (٥٣) وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيفهمه القاضي بإكمال المطلوب من قبل موكله ، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة المحددة فيعتبر في حكم الغائب ويعامل وفق المادة (٥٥) .

المادة التاسعة والأربعون : كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها ، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به . أو التنازل ، أو الصلح ، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو ردها ، أو ترك الخصومة ، أو التنازل عن الحكم — كلياً أو جزئياً — أو عن طريق من طرق الطعن فيه ، أو رفع الحجر ، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الإدعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة .

١/٤٩ على ناظر القضية أن يسأل الموكل عما قرره وكيله إن كان الموكل حاضراً في الجلسة .

٢/٤٩ الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنسخ بسبب شرعي ، وللقاضي — عند الاقتضاء — التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها

٣/٤٩ النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه .

المادة الخمسون: لا يجوز اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

١/٥٠ يستمر السير في الإجراءات في حال اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين بديل عن الوكيل المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه .

٢/٥٠ إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد قُيِّمَت للحكم فلا تنقطع الخصومة ، وعلى المحكمة البت فيها وفق المادة (٨٤) ، وإذا حصل هذا الاعتزال أو العزل بدون موافقة المحكمة فيستمر السير في الإجراءات .

٣/٥٠ إذا ظهر انفساخ الوكالة بوفاء الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك فللقاضي سحب أصل الوكالة وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء .

المادة الحادية والخمسون : إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة .

١/٥١ إذا ظهر للقاضي ناظر القضية كثرة الاستمهال من الوكيل بقصد المماطلة فللقاضي منعه من الاستمرار في الدعوى المقامة لديه ليتولاها الموكل بنفسه أو يوكل آخر .

٢/٥١ للقاضي رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية .

٣/٥١ يرجع في تقدير كثرة الاستمهال إلى القاضي ناظر القضية .

المادة الثانية والخمسون : لا يجوز للقاضي ولا للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها ، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً .

المادة الرابعة والخمسون: في الحالتين المنصوص عليهما في المادة السابقة إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها .

وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها ويعد هذا الحكم غيابياً في حق المدعي .

١/٥٤ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة (٨٥) .

٢/٥٤ يكون الحكم حال غياب المدعي خاضعاً لتعليمات التمييز ما لم يحكم له بكل طلباته وفق المادة (١٧٤) .

المادة الخامسة والخمسون: إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم المحكمة في القضية ، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فيعد الحكم حضورياً .

١/٥٥ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ، أو وكيله الشرعي في القضية نفسها ، بموعد الجلسة ، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه للمحكمة قبل الجلسة ، فيعد الحكم في حقه حضورياً ، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة ، أم بعده .

٢/٥٥ إذا كان التبليغ للمدعى عليه لغير شخصه ، وفق المادتين : (١٨، ١٥) ولم يحضر ، فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة ، ويعاد التبليغ ، فإن غاب عن هذه الجلسة ، أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية ، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً ؛ ويخضع الحكم في الحالتين لتعليمات التمييز .

٣/٥٥ يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية قبل الحكم فيها غيابياً .

٤/٥٥ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عدّ ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول ، وذلك وفق المادة (١٠٩) .

أما إن كان له عذر يمهده من الحضور - تقبله المحكمة - فيعامل وفق المادة (١١٠) .

المادة السادسة والخمسون : إذا تعدد المدعى عليهم ، وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه ، وتغيّبوا جميعاً أو تغيّب من لم يعلن لشخصه ، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعد الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً .

١/٥٦ يقصد بتعدد المدعى عليهم في الدعوى الواحدة إذا كانوا شركاء فيما بينهم في أموال ثابتة أو منقولة بحيث يكون الحكم لأحدهم أو عليه حكماً للجميع أو عليهم .

٢/٥٦ الإعلان للشخص في هذه المادة يكون بتبليغ الموعد له مباشرة أو بوساطة وكيله الشرعي في القضية نفسها، ولا يعتبر تبليغ المقيمين معه إعلاناً لشخصه .

٣/٥٦ إذا كان الإعلان لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ - ٢٤٥) ولم يحضر منهم أحد فعلى القاضي نظر الدعوى والحكم فيها .

٤/٥٦ كل حكم حصل في غياب المحكوم عليه يخضع لتعليمات التمييز سواء اعتبر الحكم حضورياً أم غيابياً ، فإذا اعتبر الحكم غيابياً فالغائب على حجته إذا حضر .

٥/٥٦ يكون الحكم الحضورى في هذه المادة قطعياً بتصديقه من محكمة التمييز وغير قابل لالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم .

٦/٥٦ إذا تغيّب من أعلن لشخصه وحضر من لم يعلن لشخصه فعلى المحكمة نظر القضية والحكم فيها .

المادة السابعة والخمسون : في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً من حضر قبل الميعاد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة ، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً .

المادة الثامنة والخمسون : يكون للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في هذا النظام المعارضة في الحكم لدى المحكمة التي أصدرته ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً . ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفاذه أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه .

١/٥٨ يثبت للمحكوم عليه غيابياً مع الاعتراض أمران هما :
أ- طلب وقف نفاذ الحكم وله حكم القضاء المستعجل وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٣٤) ، وينظره مصدر الحكم أو خلفه .
ب- طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده غيابياً بعد اكتسابه القطعية وفق الفقرة (و) من المادة (١٩٢) ويرفعه إلى محكمة التمييز وفقاً للمادة (١٩٤) .

٢/٥٨ يكون الحكم الغيابي موقوفاً في حالين هما :
أ- صدور حكم بوقف نفاذه من القاضي بطلب المحكوم عليه .
ب- صدور حكم معارض له يلغيه .
٣/٥٨ يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله وفق المادة (١٧٦) .

المادة التاسعة والخمسون : على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها ، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلق صورته في اللوحة المعدة لذلك على باب قاعة المحكمة قبل بدء الدوام .

١/٥٩ يكون عدد الجلسات ستاً في كل يوم على الأقل.
٢/٥٩ تعلق صورة قائمة الدعاوى في المكان المعد لجلوس الخصوم التابع للمكتب القضائي.
٣/٥٩ قائمة الدعاوى تشمل : اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً ، ووقت الجلسة وللقاضي عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك .

المادة الستون : ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم .

المادة الحادية والستون : تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام ، أو مراعاة للآداب العامة ، أو حرمة الأسرة .

المادة الثانية والستون : تكون المرافعة شفوية ، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط ، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

١/٦٢ يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفوية مما له علاقة بالدعوى .
٢/٦٢ يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها .
٣/٦٢ يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفوع مؤثرة في القضية .

المادة الثالثة والستون : على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه ، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك .

١/٦٣ إذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه أو عجز عنه فعلى القاضي أن يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها ويعامل من لم يقنع بتعليمات التمييز .
٢/٦٣ إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه فإن المختص بنظرها هو القاضي الذي أصدر ذلك الحكم أو خلفه ولو بعد تصديق الحكم بصرف النظر من محكمة التمييز .

المادة الرابعة والستون : إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً ، أو أجاب بجواب غير ملائق للدعوى ، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عذبه ناكلاً بعد إنذاره ، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي .

١١/٦٤ الإنذار أن يقول القاضي للمدعى عليه إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك ويكرر ذلك عليه ثلاثاً، ويدونه في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عذبه القاضي ناكلاً، وأجرى ما يلزم شرعاً.

المادة الخامسة والستون : إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي.

١١/٦٥ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب على أصل الدعوى .

٢/٦٥ يرجع في تقدير الضرورة، وشرعية العذر إلى ناظر القضية .

٣/٦٥ يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل .

١١/٦٦ يقصد بقفل باب المرافعة تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة (٨٥)

٢/٦٦ إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها، فعلى القاضي سماعها ، خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم .

٣/٦٦ يلزم بيان أسباب فتح باب المرافعة بعد قفلها في الضبط .

المادة السابعة والستون : للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحكمة ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك .

١١/٦٧ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق لكونه نشأ بعد نزاع، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص القاضي ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أخرى .

٢/٦٧ إذا طلب وكلاء الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح فيلزم كونهم مفوضين في ذلك في وكالاتهم وفق ما جاء في المادة (٤٩) .

٣/٦٧ إذا ثبت للقاضي أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة (٤) .

المادة الثامنة والستون : يقوم كاتب الضبط - تحت إشراف القاضي - بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط ، ويذكر تاريخ وساعة افتتاح كل مرافعة ، وساعة اختتامها ، واسم القاضي، وأسماء المتخاصمين ، أو وكلائهم ، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماءهم فيه ، فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة .

(التعميم رقم ١٢/٥٠/ت في ٢٨/٤/١٤٠٠)

١١/٦٨ القاضي هو الذي يتولى سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود بنفسه ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك .

٢/٦٨ إذا كان أحد الخصوم لا يستطيع الكتابة فيكتفى بصمته إجماعه .

٣/٦٨ إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع في غير جلسة الحكم فيدون القاضي ذلك في الضبط ويشهد عليه ويستمر في سير الإجراءات .

٤/٦٨ إذا امتنع المحكوم عليه عن التوقيع في الضبط على القناعة بالحكم أو عدمها فيدون القاضي ذلك في الضبط ، ويشهد عليه ، وإذا حضر قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) فيمكن من التوقيع على القناعة أو عدمها في الضبط وفي حال عدم القناعة يعطى صورة من صك الحكم لتقديم اللاتحة الاعتراضية خلال المدة المتبقية من مدة الاعتراض ، وإلا سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية ، ويلحق ذلك في الضبط وصك الحكم.

الفصل الثاني

نظام الجلسة

المادة التاسعة والستون :ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحجسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الحكم.

١/٦٩ للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة.

٢/٦٩ الحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو أقل يدون في ضبط القضية وينظم في قرار دون تسجيل- ويبعث للجهة المختصة لتنفيذه ، مع الاحتفاظ بصورة عنه في المحكمة .

٣/٦٩ إذا حصل في جلسة من الجلسات واقعة تستوجب عقوبة أحد الحاضرين -سوى ما يخل بنظام الجلسة -فيعد القاضي محضراً بذلك ويكتب بإحاطته مع المدعي العام لمحاكمته لدى المحكمة المختصة .

٤/٦٩ من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المخامة.

المادة السبعون :الرئيس هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، ولالأعضاء المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى .

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفع

المادة الحادية والسبعون :الدفع بطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص الخلي أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إيدأه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى ، وإلا سقط الحق فيما لم يد منها .

١/٧١ إذا أبدى الخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فله التمسك بها في وقت واحد وبيان وجه كل دفع على حده ، شرط إيدأها قبل أي طلب ، أو دفاع في الدعوى.

٢/٧١ الارتباط في هذه المادة هو : اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

٣/٧١ لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة .

٤/٧١ يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة .

المادة الثانية والسبعون :الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى .

المادة الثالثة والسبعون :تحكم المحكمة في هذه الدفع على استقلال ، ما لم تقرر ضمه إلى موضوع الدعوى ، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع .

١/٧٣ المراد بالدفع المذكورة هنا هي : ما نص عليه في المادتين (٧٢،٧١).

٢/٧٣ ضم الدفع إلى الموضوع لا يمنع من قبول الدفع أو رده وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم .

المادة الرابعة والسبعون :يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك .

١/٧٤ لا يحكم القاضي بعدم الاختصاص إلا بعد تحقق التدافع .

(ينظر التعميم رقم ٩٣/٣/ت في ١٩/٥/١٣٩١)

٤/٧٤ إذا تحقق التدافع في نظر الدعوى فعلى التفصيل الآتي:

إذا كان التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة ، أو بين رئيس المحكمة وأحد قضاة ، أو بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة ، فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بما أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار بصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ للفصل في ذلك ، وما تقرر يلزم العمل به ، ويعلم القاضي الخصوم بذلك.

إذا كان التدافع بين محكمة وجهة قضائية أخرى فيطبق بشأنه مقتضى المادتين (٢٨ — ٢٩) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ .

إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل ، أو بين القاضي و كاتب العدل فترفع المعاملة لوزارة العدل للبت فيه . وما يتم التوجيه به يعتبر منهياً للتدافع.

٣/٧٤ إذا حصل تدافع بين دوائر محكمة التمييز أو بين قضاة فيفصل فيه رئيس محكمة التمييز ، وما يقرره يلزم العمل به .

الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

المادة الخامسة والسبعون : للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت المحكمة في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

١/٧٥ طلب الإدخال من أي من المتداعين يكون كتابة أو مشافهة أثناء الجلسة وفق المادة (٧٧) .

٢/٧٥ يقصد بمن يصح اختصاصه في القضية عند رفعها من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداءً ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية .

٣/٧٥ لا يقبل طلب الإدخال بعد قفل باب المرافعة وفق المادة (٧٧) .

٤/٧٥ إذا أجلت المحكمة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبل ناظر الدعوى الأصلية ، أو خلفه .

المادة السادسة والسبعون : للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله في الحالات الآتية:

أ- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئه.

ب- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه، أو الشريك على الشيوع لأي منهما إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة في الحالة الأولى، أو بالشيوع في الحالة الثانية.

ج- من قد يضار بقيام الدعوى أو بالحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلالات جدية على التواطؤ، أو الغش، أو التقصير، من جانب الخصوم.

وتعين المحكمة ميعاداً لحضور من تأمر بإدخاله، وتتبع الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور.

١/٧٦ لناظر الدعوى أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة وإظهاراً للحقيقة .

٢/٧٦ إذا رأى ناظر الدعوى إدخال من يقيم خارج ولايته المكانية ، فله أن يستخلف محكمة مقر إقامته .

٣/٧٦ ليس للمحكمة الجزئية إدخال من تكون الدعوى ضده خارج اختصاصها النوعي .

٤/٧٦ إذا لم يمكن للمحكمة الجزئية الحكم في القضية إلا بإدخال طرف ثالث لا تختص بنظر الدعوى ضده اختصاصاً نوعياً فعليها إحالة الدعوى الأصلية وطلب الإدخال إلى المحكمة العامة.

٥/٧٦ للمحكمة إبعاد من رأت إدخاله ، ولمن أبعده المحكمة طلب التدخل ، كما للخصم طلب إدخاله .

٦/٧٦ إذا أقيمت دعوى على شخص بعين تحت يده ثم ادعى بيعه العين بعد تبليغه بإقامة الدعوى كلف بإحضار المشتري فإن صادقه المشتري حل محله في الدعوى، واستمر القاضي في نظر القضية ولو كان المشتري يقيم في بلد آخر.

٧/٧٦ إذا توجه الحكم في قضية ضد بيت مال المسلمين، فللمحكمة إدخال مندوب من قبل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للدفاع عن بيت المال، حسب التعليمات المنظمة لذلك، ورفع الحكم إلى محكمة التمييز .

٨/٧٦ إذا كان المبلغ المدعى به محفوظاً لدى بيت مال المحكمة وتوجه الحكم به، فللمحكمة إدخال مأمور بيت مال المحكمة والحكم عليه، ورفع الحكم إلى محكمة التمييز إلا ما استثني من الفقرتين (أ - ب) من المادة (١٧٩) .

المادة السابعة والسبعون : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة الثامنة والسبعون : تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة ، أو يطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ، ويثبت في محضرها ، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

١/٧٨ إذا قدم الطلب العارض وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى صار بذلك دعوى مستقلة يلزم الحكم فيها ، ولا يرد بالحكم في الدعوى الأصلية ، بخلاف ما لو قدم مشافهة في الجلسة بحضور الخصوم فيكون تابعاً للدعوى ، يبقى ببقائها ويؤجل بزوالها .
٢/٧٨ لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة . ويعود هذا الحق لهما متى أعيد النظر في القضية بملحوظة من محكمة التمييز ، أو مجلس القضاء الأعلى ، أو بعد فتح باب المرافعة من القاضي نفسه بعد اطلاعه على ما يستدعي ذلك من لوائح المعارضة .
٣/٧٨ لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للمحكمة في مواجهة الخصم الأصلي أو المتدخل بنفسه أو من أدخله الخصم الآخر أو من أدخلته المحكمة .
٤/٧٨ يشترط لقبول الطلب العارض أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية في الموضوع أو السبب .
٥/٧٨ لا يكون الطلب العارض مقبولاً إذا اختلف مع الدعوى الأصلية في موضوعها وسببها معاً ، ومع ذلك فيلزم احكامه الفصل بعدم قبوله ، ثم السير في نظر الدعوى الأصلية .

٦/٧٨ إذا قدم الطلب العارض للمحكمة العامة وهو ليس من اختصاصها مع اتصاله بالدعوى الأصلية القائمة في موضوعها أو سببها ، فعليها النظر والفصل فيه ، بخلاف احكامه الجزئية فليس لها نظر أي طلب عارض لا يدخل في حدود اختصاصها وإذا لم يمكن الفصل في الدعوى الأصلية دون الطلب العارض تعين إحالة الدعوى للمحكمة العامة .
٧/٧٨ يجوز تعدد الطلبات العارضة .

٨/٧٨ تقديراً لقبول الطلب العارض ووجود الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية من اختصاص ناظر القضية وفي حال عدم قبوله فيسبب الحكم .
٩/٧٨ الحكم برفض الطلب العارض خاضع لتعليمات التمييز .
١٠/٧٨ الحكم في موضوع الطلب العارض بمنع من إقامة دعوى مستقلة به ، وإذا كان الحكم في الطلب العارض برفضه لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية فللخصم إقامته بدعوى مستقلة ، لدى ناظر القضية الأصلية .

المادة التاسعة والسبعون : للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

- أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبين بعد رفع الدعوى .
- ب- ما يكون مكماً للطلب الأصلي ، أو مترتباً عليه ، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
- د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقفي .
- هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

١/٧٩ الطلب الأصلي هو : ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه .
٢/٧٩ على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها .
٣/٧٩ إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض ولّه تعديل سبب استحقاقه في الموضوع ولّه تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية .
٤/٧٩ إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء ، فظهر له قدره أثناء المرافعة فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق .
٥/٧٩ إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها .
٦/٧٩ إذا طالب المدعي بمنع التعرض للحيازة وقبل الحكم فيها شرع المدعي عليه في بناء أو زرع ونحوهما فللمدعي تعديل دعواه إلى طلب وقف الأعمال الجديدة أو إلى طلب رد الحيازة .

٧/٧٩ طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير .
٨/٧٩ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة .
٩/٧٩ إذا ادعى بطلب دين فبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه .
١٠/٧٩ إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي .

١١/٧٩ إذا خالف الطلب العارض ما جاء في صحيفة الدعوى الأصلية مخالفة ظاهرة تعين رفضه كأن يطالب بإنفاذ عقد بيع ثم يطلب إلغاءه لاستحقاقه المبيع بالإحياء.

١٢/٧٩ إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

١٣/٧٩ إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره ، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد ، جاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي ، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه .

١٤/٧٩ إذا تقدم المدعي بدعوى إبطال الحجر عليه بحق غرمائه ، ثم قدم طلباً عارضاً يطلب فيه إبراء ذمته من الديون ، فيقبل ذلك لكون الأمرين متصلين اتصالاً لا يقبل التجزئة فالحكم في أي منهما يتضمن الآخر .

١٥/٧٩ إذا أذنت المحكمة بتقديم طلب عارض ، لا علاقة له بالدعوى الأصلية في السبب أو الموضوع ولم يتبين لها ذلك إلا بعد النظر فيه ، تعين رفضه وعدم قبوله ، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة .

١٦/٧٩ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعي عليه جاز له ذلك لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

المادة الثمانون : للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ - طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بما مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

١/٨٠ للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها .

٢/٨٠ للمحكمة قبول أي طلب عارض تأذن بتقديمه مما لا يكون متفقاً مع موضوع الدعوى أو سببها لكن له ارتباطاً بهما كما لو طالب المدعي أجيره بكشف حساب فطالب الأجير بأجرته أو نحو ذلك.

٣/٨٠ يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتية:

أ - أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً .

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً فلا يقاس دين حال بمؤجل.

٤/٨٠ يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل ينظر القاضي في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم يجري المقاصة بعد ثبوته .

٥/٨٠ إذا تراضى الخصمان على المقاصة فيما في ذمتهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى القاضي.

٦/٨٠ إذا طلب المدعي تصحيح عقد شراء وتسليم المبيع للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يقتضي عدم إجابة طلبه .

٧/٨٠ إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات للمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طلب المدعي عليه الحكم ببطال عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد. وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطال أحد العقدین موضع الدعوى.

وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعي مقيداً لمصلحة المدعى عليه كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعي.

٨/٨٠ للمدعى عليه أن يقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعي بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٩/٨٠ إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع ، قُبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية .

المادة الحادية والثمانون : تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

١/٨١ إذا أبت المحكمة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاص ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .

الباب السابع
وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
الفصل الأول
وقف الخصومة

المادة الثانية والثمانون: يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما .

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه .

١/٨٢ عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون المادة .

٢/٨٢ إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المنفق عليها فله ذلك بموافقة خصمه ، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف .

٣/٨٢ يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك ، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة .

٤/٨٢ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر .

٥/٨٢ يقصد بالميعاد الحتمي : كل ميعاد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً ، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف .

٦/٨٢ إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفق المادة (٢٣) .

٧/٨٢ تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (٥٣) .

المادة الثالثة والثمانون: إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى ، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

١/٨٣ يقصد بالتعليق : وقف السير في الدعوى وفقاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها ، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى القاضي نفسه ، أم لدى غيره .

٢/٨٣ إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة ، أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك ، ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز .

الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

المادة الرابعة والثمانون: ما لم تكن الدعوى قد تمّيات للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقد أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تمّيات الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها .

١/٨٤ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك .

٢/٨٤ تبقى المعاملة لدى القاضي عند قيام سبب الانقطاع مدة شهر فإن لم يراجع أحد الخصوم فتعاد إلى الجهة التي وردت منها .

٣/٨٤ إذا حكم القاضي في الدعوى المثبته للحكم بعد وفاة أحد الخصوم ، فتجري على الحكم تعليمات التمييز .

٤/٨٤ إذا لم يحضر الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة من عدمها أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم لحكمة التمييز بدون لائحة اعتراض .

٥/٨٤ إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فتقطع الخصومة في حق الجميع .

المادة الخامسة والثمانون: تعد الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

١/٨٥ يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفع والبيانات وأن تكون مرصودة في الضبط سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه ، بحيث قفل باب المرافعة .

المادة السادسة والثمانون :يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

١/٨٦ الانقطاع لا يؤثر على الإجراءات السابقة له .

٢/٨٦ لا يجوز للقاضي الحكم في القضية أثناء الانقطاع ، وإذا حكم فيكون حكمه باطلاً .

المادة السابعة والثمانون :يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بما خلف من قام به سبب الانقطاع .

١/٨٧ يستأنف القاضي نظر الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم .

٢/٨٧ إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشروا الدعوى في الجلسة المحددة ، فإن الدعوى لا تنقطع بذلك .

الفصل الثالث

ترك الخصومة

المادة الثامنة والثمانون :يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه ، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص بالحكمة ، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه ، أو من وكيله ، مع اطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفوياً في الجلسة وإثباته في ضبطها ، ولا يتم الترتك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بموافقة المحكمة.

١/٨٨ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٢/٨٨ لا يتم ترك الخصومة إلا بعد إشعار المحكمة وإبلاغ المدعي عليه .

٣/٨٨ الكاتب المختص : هو الكاتب في مكتب المواعيد وعليه إبلاغ المدعي عليه بترك المدعي للخصومة عن طريق المحضرين .

٤/٨٨ إذا تعدد المدعون وكانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين ، وكذا إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة .

٥/٨٨ يدون طلب المدعي ترك دعواه في دفتر الضبط ثم تعاد المعاملة للجهة الواردة منها .

٦/٨٨ لا يجوز ترك الخصومة من الوكيل ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة وفق المادة (٤٩).

المادة التاسعة والثمانون : يترتب على الترتك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، ولكن لا يمس ذلك الترتك الحق المدعي به.

١/٨٩ إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال لناظرها إن كان موجوداً في المحكمة وإلا خلفه ، وتحسب له إحالة .

٢/٨٩ لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في الضبط من أدلة ، وعلى ناظر القضية الرجوع إليها عند الاقتضاء .

الباب الثامن

تنحي القضاة وردهم عن الحكم

المادة التسعون :يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيمياً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

١/٩٠ المنع في هذه المادة يشمل : المحاكم العامة والجزئية ، ومحكمة التمييز ، ومجلس القضاء الأعلى .

٢/٩٠ القرابة والأصهار حتى الدرجة الرابعة هم المذكورون في الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة .

٣/٩٠ الخصومة مع القاضي أو زوجته لا تمتع من نظر الدعوى إلا إن كانت الخصومة قائمة قبل إحالتها إليه أما ما تم الحكم فيها أو أنشئت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنع من النظر .

٤/٩٠ قيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى اكتساب الحكم القطعية .

٥/٩٠ المتبر في كون الوكالة أو الوصاية أو القوامة مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى ، ولا ينظر إلى مضمونها .

٦/٩٠ الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه ، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثته .

٧/٩٠ إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ، ولزم الموكل إبداله ، أو حضوره بنفسه .

٨/٩٠ إذا كان الناظر على الوقف ، أو الوصي ، أو الولي ، قريباً أو صهراً للقاضي - حتى الدرجة الرابعة - فتحال لقاضي آخر .

٩/٩٠ الفتوى التي تمتع القاضي من نظر الدعوى هي : ما كانت محررة في القضية نفسها .

١٠/٩٠ يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين .

١١/٩٠ الأحكام المستعجلة التي يخشى معها فوات الوقت هي أحكام مؤقتة لا تمتع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية .

١٢/٩٠ لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة .

١٣/٩٠ إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى .

١٤/٩٠ المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى : إذا حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة أخرى فلا ينظرها .

المادة الحادية والتسعون : يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم ، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر .

١/٩١ الأحوال الواردة في المادة (٩٠) تمتع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي و الخصم بذلك أم لم يعلم .

٢/٩١ إذا تقدم الخصم بطعن مما جاء في المادة (٩٠) إلى محكمة التمييز في حكم مؤيد منها فعليها أن تكتب بذلك إلى حاكم القضية ليقرر ما يظهر له في ذلك .

٣/٩١ إذا قرر القاضي صحة الطعن فعليه الرجوع عما أجراه وإلا نقضت محكمة التمييز حكمه .

٤/٩١ إذا قرر القاضي عدم صحة الطعن فتنصل محكمة التمييز في ذلك .

٥/٩١ المقصود بإعادة نظر الطعن هو : إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضٍ آخر بعد نقضها من محكمة التمييز ، وفق المادة (١٨٨) .

المادة الثانية والتسعون : يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج - إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى ، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز .

١/٩٢ رد القاضي هو : تنحيه من تلقاء نفسه ، أو تنحيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى والحكم فيها لسبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة .

٢/٩٢ اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد .

٣/٩٢ يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها .

- ٤/٩٢ يقصد بالتمائل في الدعوى اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها ، من معرفة الحكم في الأخرى .
- ٥/٩٢ الخادم هو : الأجير الخاص لدى القاضي .
- ٦/٩٢ المؤاكلة : تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية .
- ٧/٩٢ المساكنة : سكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة ، بأجر أو بدونه .
- ٨/٩٢ العداوة هي : ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس ، أو العرض أو الولد ، أو المال ، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم .
- ٩/٩٢ يترتب على طلب الرد وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد .

المادة الثالثة والتسعون : لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي وببشئ هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

١/٩٣ إذا وافق المرجع المباشر على تنحية القاضي فيحرر المرجع محضراً بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه ويحيل المعاملة إلى قاضي آخر. وإذا لم يوافق على التنحية فيوجه القاضي بنظر القضية وعلى القاضي الالتزام بذلك .

٢/٩٣ المحكمة التي ليس بها رئيس ، وليست مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم فيفصل في طلب الرد رئيس أقرب محكمة إليها في المنطقة نفسها .

٣/٩٣ إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك .

٤/٩٣ محاضر قبول التنحي والرد تحفظ في ملف خاص بالمحكمة — لدى المرجع الذي قرر التنحي — ولا ترفق بالمعاملة .

٥/٩٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا لم يكن في المحكمة سوى قاضٍ واحد ، وكان ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ، أو ردّ عن نظرها ، فتحال إلى أقرب محكمة في المنطقة .

المادة الرابعة والتسعون : إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم ينتج جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها.

- ١/٩٤ لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ، ومن باب أولى بعد صدور الحكم .
- ٢/٩٤ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم .

المادة الخامسة والتسعون : يحصل الرد بتقرير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد .

- ١/٩٥ يقوم طالب الرد بإيداع ألف ريال في صندوق المحكمة وعلى إدارة المحكمة ألا تقيد أي طلب بالرد إلا بعد إرفاق إشعار بالإيداع .
- ٢/٩٥ لا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد ثبوته ، أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه .
- ٣/٩٥ إذا رفض رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم طلب الرد أصدر أمراً بذلك وبمصادرة المبلغ المودع لصالح الخزينة العامة .

المادة السادسة والتسعون : يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً لأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام، أو كتب نافية لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

- ١/٩٦ تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي .
- ٢/٩٦ لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي .
- ٣/٩٦ إذا نفى القاضي سبب الرد كتابة أو لم يكتب في هذه المدة المحددة فلرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد وفي حال ثبوته يصدر الرئيس أمراً بالتنحية ، ويكون أمر الرئيس منهيماً لطلب الرد ليس للقاضي الاعتراض عليه .
- ٤/٩٦ إذا لم يظهر لرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ما يوجب تنحية القاضي عن نظر الدعوى فيكتب له بنظرها وعليه الالتزام بذلك .

٥/٩٦ إذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة فأمر إثبات طلب الرد إلى رئيس المحاكم إن وجد ، وإن لم يوجد أو كان المطلوب رده هو رئيس المحاكم أو قام به سبب يمنع نظر الطلب من قبله فأمر إثباته إلى محكمة التمييز .
٦/٩٦ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلف بعملهما مقام الرئيس ، بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه .
٧/٩٦ إذا صادف آخر المهلة المذكورة في هذه المادة عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

الباب التاسع إجراءات الإثبات الفصل الأول أحكام عامة

المادة السابعة والتسعون : يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها .
١/٩٧ الوقائع المتعلقة بالدعوى هي : ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها .
٢/٩٧ الوقائع المنتجة في الدعوى هي : المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتاً .
٣/٩٧ الوقائع الجائز قبولها هي : ممكنة الوقوع فلا تخالف الشرع أو العقل أو الحس .

المادة الثامنة والتسعون : إذا كانت بيئة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البيئة .

١/٩٨ يكون الاستخلاف بخطاب يعث إلى المحكمة المختصة يبين فيه ناظر القضية اسم المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى والاستخلاف وتعديل البيئة .
٢/٩٨ يقوم القاضي المستخلف بضبط الاستخلاف في ضبط الإنماء ويبعث بصورة مصدقة من الضبط إلى ناظر القضية ، وإذا كانت صورة الضبط ستبعث إلى خارج المملكة فتقطع .

المادة التاسعة والتسعون : للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في دفتر الضبط ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء ، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .
١/٩٩ إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم يقتنع القاضي بطلبه بعد اطلاعه عليه فيدون طلبه في الضبط ولو لم يحققه .

الفصل الثاني استجواب الخصوم والإقرار

المادة المائة : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة ، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب .
١/١٠٠ الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل الخصم الأصلي والمتدخل .
٢/١٠٠ إذا كانت المرافعة قائمة وتختلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم .
٣/١٠٠ استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق ناظر القضية وفق المادة (٧٠) .
٤/١٠٠ إذا ظهر للقاضي ماطلة الخصم في الإجابة عن الاستجواب ، فيعامل وفق المادة (٥١) .

المادة الأولى بعد المائة : للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب خصمه إذا رأت المحكمة حاجة لذلك ، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة .
١/١٠١ إذا طلب الخصم استجواب خصمه ولم تر المحكمة حاجة لذلك فيدون طلبه في الضبط ، ويبين سبب الرد .

المادة الثانية بعد المائة : إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يندب من يثق به إلى محل إقامته لاستجوابه ، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة محل إقامته .
١/١٠٢ تقدير العذر المقبول يرجع لناظر القضية .

المادة الثالثة بعد المائة: إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بدون عذر مقبول ، أو امتنع عن الإجابة دون مبرر ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع .

١/١٠٣ الامتناع عن الإجابة هنا هو : الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب . أما الامتناع عن الإجابة على الدعوى فيعامل وفق المادة (٦٤) .
٢/١٠٣ إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة عن الاستجواب دون مبرر ، ولم تكن بينة للخصم ، عدّه القاضي ناكلاً ، وأجرى ما يلزم شرعاً .

المادة الرابعة بعد المائة: إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه ، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها .

١/١٠٤ المقصود بالإقرار هنا هو : الإقرار القضائي ، وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى ، أثناء السير فيها ، متعلقًا بالواقعة المقر بها .
٢/١٠٤ الإقرار غير القضائي هو : الذي أحتل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة .
٣/١٠٤ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية .

المادة الخامسة بعد المائة: يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه ، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المادة السادسة بعد المائة: لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له بل يؤخذ جملة واحدة إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

١/١٠٦ الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه ، أو كان للمقر له بيعة على أصل الحق ، أو سببه فيتجزأ .

٢/١٠٦ الإقرار المكون من واقعيتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق .

الفصل الثالث

اليمين

المادة السابعة بعد المائة: يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً .

١/١٠٧ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة .

٢/١٠٧ اليمين التي يحلفها الخصم دون طلب خصمه ، أو إذن القاضي لا يعتد بها .

٣/١٠٧ يعتبر حلف الأخرس إشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة .

٤/١٠٧ للقاضي أن يوجه بيمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك .

٥/١٠٧ للقاضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها .

٦/١٠٧ إذا أعد القاضي صيغة اليمين اللازمة ، عرضها على الخصم ، وخوفه من عاقبة الحلف الكاذب قبل أدائها ، وعلى القاضي تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها .

المادة الثامنة بعد المائة : لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه ، ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

١/١٠٨ النص المخالف لما جاء في هذه المادة هو ما أشير إليه في المادة (١١٠) .

المادة التاسعة بعد المائة :

من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه — إن كان حاضراً بنفسه — أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه ، وإن تخلف بغير عذر ناكلاً كذلك .

١/١٠٩ لا يعد الامتنع عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات ، ويدون ذلك في الضبط .

٢/١٠٩ إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار ، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك ، فإن لم يقتنع القاضي بذلك أنذره ثلاثاً فإن حلف وإلا عُذَّ ناكلاً .

٣/١٠٩ للقاضي إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء .

المادة العاشرة بعد المائة: إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنع عن الحضور لأدائها فينتقل القاضي لتحليفه ، أو تندب المحكمة أحد قضاة أو الملائمين القضائيين فيها ، فإذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة محل إقامته ، وفي كلا الحالتين يجوز محضر بحلف اليمين بوقعه الخالف والقاضي المستخلف أو المندوب والكاتب ومن حضر من الخصوم .

١/١١٠ المراد بالمحكمة هنا : ناظرو القضية المشتركة .

٢/١١٠ إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويجوز محضر بذلك ، ويعاد إلى ناظر القضية لتقرير ما يلزم شرعاً .

المادة الحادية عشرة بعد المائة: يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة .

١/١١١ أداء اليمين لدى المحكمة التي تنظر الدعوى أو المحكمة المستخلفة أو خارج مجلس القضاء يكون في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن الحضور ، فإذا قرر تنازله عن الحضور دون ذلك في الضبط .

الفصل الرابع

المعاينة

المادة الثانية عشرة بعد المائة: يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً ، أو بالانتقال إليه ، أو ندب أحد أعضائها لذلك ، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه ، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية .

١/١١٢ للقاضي رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه ، مع تدوين ذلك في ضبط القضية .

٢/١١٢ عند تقرير المعاينة يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ، وموعده ومن يحضر معه .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة: تدعو المحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل — عدا مهل المسافة — بمذكرة ترسل بواسطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها .

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر .

١/١١٣ للقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين (١٥ ، ١٨) .

٢/١١٣ إذا رأى القاضي ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة ، والحراسة عليه فيأمر بها ، ويراعى في ذلك المواد (٢٣٩ — ٢٤٥) .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة: للمحكمة أو القاضي المنتدب أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة ، ولها وللقاضي المنتدب أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع .

١/١١٤ يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٤ — ١٣٤) .

٢/١١٤ للقاضي سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة: يجز محضر بنتيجة المعاينة بوقعه المعين ، والكاتب ، ومن حضر من الخبراء ، والشهود ، والخصوم ، ويثبت في دفتر ضبط القضية .

١/١١٥ في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض ، ويوقع على ذلك المعين والكتاب ، ومن حضر من الخبراء ، ومن لم يرفض التوقيع من الخصوم والشهود .

المادة السادسة عشرة بعد المائة : يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم للمحكمة المختصة بما محلياً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها ، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام المواد السابقة .

١/١١٦ طلب المعاينة يكون بصحيفة تقدم للمحكمة المختصة وفق المادة (٣٩) .

٢/١١٦ إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال لناظرها .

٣/١١٦ إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية ، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها .

٤/١١٦ تحديد ذوي الشأن من قبل ناظر القضية .

٥/١١٦ لا يشترط لسماع دعوى المعاينة ، وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد .

الفصل الخامس

الشهادة

المادة السابعة عشرة بعد المائة: على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهاً الوقائع التي يريد إثباتها ، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة للإثبات بمقتضى المادة السابعة والتسعين قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها .

١/١١٧ إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سأله القاضي عنها.

٢/١١٧ إذا قرر القاضي سماع شهادة الشهود وعين جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية .

المادة الثامنة عشرة بعد المائة : إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تندب المحكمة أحد قضاةها لذلك ، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة محل إقامته .

١/١١٨ يرجع في تقدير العذر المانع من حضور الشاهد إلى ناظر القضية .

٢/١١٨ يكون الندب والاستخلاف لسماع الشهادة كما سبق بيانه في لائحة المادة (٩٨) .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة :تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم وبدون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلفهم لا يمنع من سماعها ، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم مع التحقق عن هويته .

١/١١٩ إذا كان الشهود نساء فيتم التفريق بين كل اثنتين منهن سوياً .

٢/١١٩ إذا حضر الشاهد في الجلسة المحددة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتم سماع شهادته وضبطها ، وتتلى على الخصم إذا حضر في جلسة تالية.

٣/١١٩ يشار إلى مهنة الشاهد وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك ، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك .

المادة العشرون بعد المائة :تؤدى الشهادة شفويةً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ، وللخصم الذي تؤدى الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته .

المادة الحادية والعشرون بعد المائة : للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه للشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج .

١/١٢١ يرجع في تقدير كون السؤال منتجاً أو غير منتج إلى نظر القاضي.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة: إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله محل إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا .

١/١٢٢ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللقاضي الفصل في الخصومة ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم ، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق ضبطه .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: تثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه له من أسئلة في دفتر الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة مع توقيعه وتوقيع القاضي عليه .

١/١٢٣ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به .

٢/١٢٣ إذا حصل إجمال أو إهمام في شهادة الشاهد فعلى القاضي أن يطلب من الشاهد تفسير ذلك .

الفصل السادس

الخبرة

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبينة على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفوياً في الجلسة وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط .

١/١٢٤ للمحكمة رفض ندب الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في الضبط .

٢/١٢٤ للمحكمة ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك .

٣/١٢٤ تقرير المحكمة بנדب الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بخطاب رسمي .

٤/١٢٤ السلفة هنا هي : المبلغ الذي يقدر القاضي أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه .

٥/١٢٤ تودع السلفة في صندوق المحكمة ، ويأمر القاضي بصرف ما يستحقه الخبير بعد أدائه لمهمته .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ .

١/١٢٥ تمهل المحكمة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى .

٢/١٢٥ قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى يصدره القاضي بقرار مسبب ، ويجتضع لتعليقات التمييز وفق المادة

(١٧٥) .

٣/١٢٥ إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه ، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة: إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تتق به .

١/١٢٦ إذا رفضت المحكمة الخبير المعين من قبل الخصوم فبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البديل .

٢/١٢٦ قرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديها ملزم لطرفي الدعوى .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة: خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب ثم يتسلم صورة

منه لإنفاذ مقتضاه . وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

١/١٢٧ يدون القاضي حضور الخبير في الضبط ويُفهم بمهمته وفق منطوق قرار الندب ، ويؤخذ توقيعه على العلم وعلى اطلاعه وعلى الإذن له بالنقل مما يحتاج إليه من أوراق المعاملة .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية .

١/١٢٨ الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للقاضي ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه .

٢/١٢٨ ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة ، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز ، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد أن تم الاختيار .

١/١٢٩ الأسباب التي تجيز رد الخبير هي : ما ذكر في المادة (٩٢) من هذا النظام. أما عدم قبولهم فوفق المادة (٨) ولانحتها .

٢/١٢٩ يقدم طلب رد الخبير إلى القاضي الذي قرر ندبه .

٣/١٢٩ يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها .

٤/١٢٩ إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده .

٥/١٢٩ لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ، ومن باب أولى بعد صدور الحكم ، إذا كان سبب الرد من الأسباب الواردة في المادة (٩٢) .

المادة الثلاثون بعد المائة: على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح .

١/١٣٠ يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقفاً عليهم ، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي ، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه .

١/١٣١ للقاضي عند اختلاف الخبراء ندب خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدعوى وبينهما أو من تقارير سابقة .

٢/١٣١ يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً ، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل .

١/١٣٢ للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة .

٢/١٣٢ إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره في المحكمة يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة ، حسب إجراءات التبليغ .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.
١/١٣٣ تدون نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط ، ويضم أصله إلى ملف الدعوى .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة : رأي الخبير لا يقيد بالحكمة ولكنها تستأنس به.

١/١٣٤ إذا ظهر للقاضي ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه ، فعليه التسيب عند الحكم وتدوينه في الضبط ، والصك .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: تقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

١/١٣٥ تقدر أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاق بين الخبير والخصوم .

٢/١٣٥ إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه ، أو باطلاً ، قدرها القاضي ناظر القضية بناء على طلب الخبير ، أو الخصوم ، أو أحدهما .

٣/١٣٥ يكون تقدير أتعاب الخبير بما يتناسب مع الجهد الذي بذله الخبير والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما ، والخبرة المبذولة .

٤/١٣٥ ما يقرره القاضي من الأتعاب يكون ملزماً للخصوم والخبير .

٥/١٣٥ يراعى في إيداع أتعاب الخبير ، ومصروفاته ، ما جاء في المادتين (١٢٤ - ١٢٥) ولوائحهما .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة : تؤلف بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

١/١٣٦ يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل ، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى والخبراء المرخص لهم.

٢/١٣٦ للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة (١/١٣٦) .

٣/١٣٦ يشكل في المحاكم العامة قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة .

(التعميم رقم ١/١٧٣/ك/ت في ١٤/١١/١٣٩٢)

٤/١٣٦ لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة .

٥/١٣٦ تعقد هذه اللجنة جلسات في مقر وزارة العدل حسب الاقتضاء على ألا تقل عن ثلاث جلسات في العام .

٦/١٣٦ تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي :

أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصة .

٧/١٣٦ مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى ، يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام ولوائحه ، أو أحل بواجباته المهنية أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة بعد توصية لجنة الخبراء بذلك وينظر في طلب إعادته من قبل اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب .

٨/١٣٦ قرار الشطب نهائي غير قابل للطعن وذلك بعد إيقاعه من وزير العدل أو من يفوضه .

٩/١٣٦ لا يجوز للخبير المشطوب اسمه من القائمة مزاولة مهنة الخبرة في المحاكم مدة الشطب ولا يسوغ الاستعانة به خلال تلك المدة .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: يجوز لوزير العدل أن يعين موظفين يتفرغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.

الفصل السابع

الكتابة

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية . والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

١/١٣٨ للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يظهر الحق له في الدعوى .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيها .
١/١٣٩ للقاضي عدم إعمال ما يشك فيه من معلومات الورقة .

المادة الأربعون بعد المائة : لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع.

١/١٤٠ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان : تزوير معلومات ، وتزوير توقيع وكلاهما قاذح في حجيتها .

٢/١٤٠ مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشرع قاذح في حجيتها ولو سلمت من التزوير .

المادة الحادية والأربعون بعد المائة : إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو إمضاه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمضاء ، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة .

١/١٤١ إذا تبين للقاضي صحة الخط أو الإمضاء أو البصمة ، أو الختم الذي أنكره الخصم ، فيذكر مستنده على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة .

٢/١٤١ إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عقب مصادقة الأصيل عليه - غير قاذح في الورقة .

٣/١٤١ إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقر .

المادة الثانية والأربعون بعد المائة : تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو بصمة أو ختم من نسبت إليه الورقة.

١/١٤٢ للمحكمة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

٢/١٤٢ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق متوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها .

٣/١٤٢ للمحكمة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت .

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة : يجب التوقيع من قبل القاضي وال كاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ، ويجز محضر في دفتر الضبط يبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي وال كاتب والخصوم.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة : على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها .

١/١٤٤ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط ، أو الختم ، أو الإمضاء أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق ، عليها ختم أو إمضاء من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها ، وخصمه تقديم ما يعارضها .

٢/١٤٤ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره ، أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط .

٣/١٤٤ بدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها ، وعند اختلافهم يختار القاضي ما يصلح منها للمقارنة .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة : يضع القاضي وال كاتب توقيعاً على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في الحضر .

١/١٤٥ أوراق التطبيق هي : الأوراق الثابتة بإقرار، أو بينة أو اتفاق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير .

المادة السادسة والأربعون بعد المائة : إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً ، فإن الصورة التي نقلت منها خطأً أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل . وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل ، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج .

١/١٤٦ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها ، لا يمنع من القدح فيها بالتزوير .

المادة السابعة والأربعون بعد المائة : يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقربها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بدعوى تتبع فيها الإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره ، وإن أنكر فسأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر .

١/١٤٧ يختص بنظر الدعوى المذكورة في المادة المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تضمنته الورقة .
٢/١٤٧ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة ، فينظرها القاضي الذي أثبتتها ، أو خلفه ، وفق الاختصاص النوعي .
٣/١٤٧ للمحكمة المختصة أن تحكم بلزوم تسليم المبلغ الحال ، وبدفع المؤجل في حينه ؛ لثبوته في الذمة بالعقد ، إذا طلب ذلك مستحقه ، ولا يحكم بالمؤجل ، إذا لم يكن ثابتاً في الذمة لتعليقه على شرط ، أو خيار ونحوه .
٤/١٤٧ التحقيق في صحة الورقة العادية يكون بالمقارنة وفق الإجراءات الواردة في المواد (١٤١ — ١٤٥) .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة : يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصوم .

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة : يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة ، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به ، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حال كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة ، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .
١/١٤٩ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى ، حتى انتهاء التحقيق ، مالم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه .
٢/١٤٩ ضبط الورقة هنا هو : أخذها من صاحبها والنهيمش عليها بالإلغاء . وحفظها : إيداعها ملف الدعوى بعد النهيمش عليها .
٣/١٤٩ تنظر دعوى التزوير في الورقة من ناظر القضية الأصلية ، وفي ضبطها .
٤/١٤٩ يستأنف القاضي السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها .

المادة الخمسون بعد المائة : على مدعي التزوير أن يسلم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه ، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة ، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العبور عليها اعتبرت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد .
١/١٥٠ إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة ، فإنها تقوم بقيدها ، وبعثها لناظر القضية وللخصم تسليمها مباشرة للقاضي .
٢/١٥٠ إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير ، وأمکن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء .

٣/١٥٠ إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها ، أو أنكرها فيدون القاضي ذلك في الضبط ، ويستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها .
٤/١٥٠ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها ، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير القاضي .

المادة الحادية والخمسون بعد المائة : إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق .
١/١٥١ إذا أمر القاضي بالتحقيق فيدون ذلك في الضبط ، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة .
٢/١٥١ للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفقت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك .

المادة الثانية والخمسون بعد المائة: إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بما إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبها فيها كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشبه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبان منها ذلك.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر .
١/١٥٤ يختص بنظر الدعوى المذكورة المحكمة صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تتضمنه الورقة .
٢/١٥٤ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء .

الفصل الثامن القرائن

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.
١/١٥٥ عند استنتاج القاضي للقرينة يبين وجه دلالتها .

المادة السادسة والخمسون بعد المائة: لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة: حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.
٢/١٥٧ حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البيينة .

الباب العاشر الأحكام الفصل الأول إصدار الأحكام

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددتها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.
١/١٥٨ إذا حدد القاضي موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر له ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فله ذلك مع إعلان الخصوم به حسب إجراءات التبليغ ، وتدوين ذلك في الضبط .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية ، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

١/١٥٩ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ما لم يتم ضبطه والنطق به .

المادة الستون بعد المائة: لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادة الحادية والستون بعد المائة : إذا نظر القضية عدد من القضاة فنصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء ، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم .
١/١٦١ طلب الندب يرفع من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى وزير العدل مباشرة .
٢/١٦١ للقاضي المدوب الاطلاع على المعاملة وضبطها وله استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء .
٣/١٦١ للقاضي المدوب فتح باب المرافعة قبل تقرير رأيه في ترجيح أحد الآراء .
٤/١٦١ إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المدوب أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم وإذا استقل المدوب برأي آخر فيندب غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

المادة الثانية والستون بعد المائة : بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية .

المادة الثالثة والستون بعد المائة : ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه ، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط .

المادة الرابعة والستون بعد المائة : بعد الحكم تصدر المحكمة إعلاناً حوالياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيته وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها وأسباب الحكم ورقمه وتاريخه مع حذف الحشو والحمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم .

١/١٦٤ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النص عليها بداية ونهاية .
٢/١٦٤ على القاضي أن يوقع بجانب خاتمه الخاص على الصكوك التي تصدر عنه وما أحقه بها من إجراء .
٣/١٦٤ المقصود بالرقم في هذه المادة هو : رقم تسلسل الدعاوى في الضبط ويذكر في ظهر الصك مع ذكر الجلد والصفحة عند تنظيمه .
٤/١٦٤ المقصود بالتاريخ في هذه المادة هو : تاريخ النطق بالحكم ويذكر بعد الحكم .
٥/١٦٤ يذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية .
٦/١٦٤ على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجل على هامش ضبطه .
٧/١٦٤ رقم الصك وتاريخه هو : رقم الصك ، وتاريخ تسجيله في السجل ، ويوضعان على ظهر الصك ووجهه في الأعلى .

المادة الخامسة والستون بعد المائة : يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إيفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها . كما يجب عليها إيفهام الأولياء والأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا ؛ بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز .

١/١٦٥ يكون الإيفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل حاكم القضية شفاهة وكتابةً في ضبط القضية .

المادة السادسة والستون بعد المائة : إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم ، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها .

١/١٦٦ إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضية المشتركة فإن خلفه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع المشاركين .

٢/١٦٦ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقتهم عليه ، يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية .

٣/١٦٦ إذا لم يوقع ما سبق ضبطه من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ، ولم يصادق المترافعون عليه ، فتعاد المرافعة من جديد .

إذا نطق القاضي بالحكم ووقع ضبطه ، وتعذر توقيعه الصك فلا تخلو الحال من الآتي :

- أ- أن تكون القضية مشتركة فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك ، ويكمل لازمها .
- ب- أن تكون من قاض فرد ، وما زال في السلك القضائي فترسل صورة الضبط إليه في عمله الجديد لينظم بها صكاً يوقعه ويحتمه بخاتمه ثم يعيده إلى المحكمة لتسجيله وإكمال لازمه .
- ج- إذا انتهت ولاية حاكم القضية قبل تنظيم الصك ، فترفع صورة الضبط وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه .

المادة السابعة والستون بعد المائة : إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية ، ولا يسلم إلا للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه ، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لكل ذي مصلحة.

١/١٦٧ الصيغة التنفيذية هي : الصيغة المذكورة في المادة (١٩٦) .

٢/١٦٧ يرجع في تقدير المصلحة المذكورة إلى حاكم القضية ، أو خلفه .

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

المادة الثامنة والستون بعد المائة : تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

- ١/١٦٨ تصحيح الأخطاء البحتة التي تقع في صك الحكم كتابية ، أو حسابية يكون تابعاً لضبط القضية نفسها ، ويلحق بالصك دون إخراج قرار بذلك ، ما لم يحصل اعتراض على التصحيح ، فينظم قرار به .
- ٢/١٦٨ يكون تصحيح الخطأ من مصدر الصك فإن لم يوجد فيقوم به خلفه .
- ٣/١٦٨ إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قبلها .
- ٤/١٦٨ تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدعاوى والإجراءات .

المادة التاسعة والستون بعد المائة : إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه ، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة .

- ١/١٦٩ إذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البحتة لصك حكم مصدق فيكون الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة .
- ٢/١٦٩ إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال .
- ٣/١٦٩ إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح فيتم رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المدعي أو المدعى عليه ، أو منهما .
- ٤/١٦٩ الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز .

المادة السبعون بعد المائة : إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة .

- ١/١٧٠ على طالب تفسير الحكم أن يقدم بذلك خطاباً للمحكمة مصدرة الحكم يحدد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم .
- ٢/١٧٠ يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها .

- ٣/١٧٠ إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع المحكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه .
- ٤/١٧٠ لحاكم القضية أن يفسر ما وقع في حكمه من غموض أو لبس من تلقاء نفسه بحضور الخصوم دون تعديل له ، ويجري عليه تعليمات التمييز .
- ٥/١٧٠ طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت .

- المادة الحادية والسبعون بعد المائة : يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية ، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم . ويعقد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.
- ١/١٧١ يكون تفسير الحكم في ضبط القضية نفسها ويلحق ذلك على الصك دون إخراج قرار مستقل بذلك ما لم يحصل اعتراض على التفسير فينظم به قرار .
- ٢/١٧١ إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه والمعاملة إلى محكمة التمييز ، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية .
- ٣/١٧١ إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه .
- ٤/١٧١ الدعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز .
- ٥/١٧١ يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره .

- المادة الثانية والسبعون بعد المائة : إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.
- ١/١٧٢ الطلبات الموضوعية هي : الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الربيع ونحوها .
- ٢/١٧٢ يشمل الطلب الموضوعي في هذه المادة ما كان من الطلبات المذكوراً في صحيفة الدعوى أو كان طلباً عارضاً .
- ٣/١٧٢ يكون النظر في الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة بطلب مستقل حسب الإجراءات المعتادة .
- ٤/١٧٢ الطلب الموضوعي الذي أغفلته المحكمة ينظر فيه حاكم القضية أو خلفه .

الباب الحادي عشر

طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة : طرق الاعتراض على الأحكام هي التمييز والتماس إعادة النظر .

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة : لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك .

- ١/١٧٤ قبول الحكم هو : الاقتناع به ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصك وكذا الاعتراض على الحكم .
- ٢/١٧٤ لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو قنع المحكوم عليه بالحكم .
- ٣/١٧٤ إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون .
- ٤/١٧٤ للمعتراض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قدمت خلال ميعاد الاعتراض .
- ٥/١٧٤ للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط .
- ٦/١٧٤ يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض .
- ٧/١٧٤ إذا حكم للقاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم بكل طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراض على الحكم .

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة: لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع ، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقائية والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

١/١٧٥ الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة .

٢/١٧٥ الأحكام الوقائية والمستعجلة التي تصدر قبل الفصل في الدعوى هي ما أشير إليه في المادة (٢٣٤) .

٣/١٧٥ لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الدعوى .

٤/١٧٥ تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى ، على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقائية والمستعجلة .

المادة السادسة والسبعون بعد المائة: يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط ، أو من التاريخ المحدد لتسلمه إذا لم يحضر . ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله .

١/١٧٦ يحدد حاكم القضية للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صك الحكم ، وإبداء المعارضة عليه ويفهم بمضمون هذه المادة والمادة (١٧٨) ويدون ذلك في الضبط والصك .

٢/١٧٦ في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد فيمدد الميعاد الكافية حسب نظر القاضي ، ويدون ذلك في الضبط .

٣/١٧٦ على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

٤/١٧٦ إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله ، وفق إجراءات التبليغ ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادة (١٧٨) .

٥/١٧٦ إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية ، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النظام .

المادة السابعة والسبعون بعد المائة: يقف ميعاد الاعتراض بموت المعارض ، أو يفقد أهليته للتقاضي ، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه . ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول المعارض.

١/١٧٧ يلحق بالحالات الثلاث المقررة في هذه المادة ، كل ما اشترك معها في المعنى ، كالوكيل ، والولي ، والوصي على القاصر ، والناظر على الوقف، ومن منعه عارض ظاهر خارج عن إرادته ، كالإصابة المقعدة .

٢/١٧٧ إذا كان المعارض يطول عادة فلحاكم القضية إقامة نائب عن المعارض في تقديم الاعتراض فقط ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها .

٣/١٧٧ يكون تبليغ ورثة المعارض أو من يمثلهم حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام .

إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زال المعارض فيستأنف سير مدة الاعتراض ويحسب منها ما مضى قبل الوقف .

الفصل الثاني

التمييز

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة : مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً ، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز وعلى المحكمة اتخاذ محضر بذلك في ضبط القضية ، والتهميش على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية .

١/١٧٨ إذا وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها ، والعطلة الرسمية خلال مدة الاعتراض تحسب منها .

٢/١٧٨ إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقيل بإعادته إلى القاضي ، فتدون قناعته في الضبط وتبلغ محكمة التمييز بذلك .

٣/١٧٨ إذا قنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطاح مع خصمه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصك وتنتهي بذلك القضية ولا تعاد إلى محكمة التمييز .

٤/١٧٨ إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المادة (٦٨) .

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل . على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف ، أو وصياً ، أو ولياً ، أو مأمور بيت مال ، أو ممثل جهة

حكومية ونحوه ، أو كان المحكوم عليه غائباً فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

- أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منفذاً لحكم نهائي سابق.
- ب - الحكم الصادر بمبلغ أو دعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر ، أو ورثته ما لم يكن للمودع ، أو من يمثله معارضة في ذلك .
- ١/١٧٩ الغائب المحكوم عليه هنا هو : الذي سمعت عليه الدعوى وحكم فيها لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها .

المادة الثمانون بعد المائة : تقدم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه وتاريخه والأسباب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المعارض والأسباب التي تؤيد الاعتراض.

١/١٨٠ تقدم المذكرة الاعتراضية موقعة من المعارض أو من يمثله شرعاً .

٢/١٨٠ عند تقديم المذكرة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة ، يدون عليها تاريخ تقديمها

المادة الحادية والثمانون بعد المائة : بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مراعاة . وعليه أن يؤكد حكمه أو يعدله حسبما يظهر له ، فإذا أكد حكمه فإرساله مع صورة ضبط القضية وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا عدله فيبلغ الحكم المعدل للخصوم ، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة

١/١٨١ إذا اطلع القاضي على المذكرة الاعتراضية ولم يجد فيها ما يؤثر على حكمه فينوه عن ذلك عليها ، ويدون ذلك في الضبط .

٢/١٨١ إذا اطلع حاكم القضية على مذكرة الاعتراض وظهر له ما يوجب تعديل حكمه فيحدد جلسة ويبلغ الخصوم بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويُجرى ما يلزم بحضور الخصوم ، وتسري على ما أجراه تعليمات التمييز ويلحق ذلك في الضبط والصك .

المادة الثانية والثمانون بعد المائة : إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك ، وتضرب له أجلاً للرد عليه .

١/١٨٢ يكون طلب الخصم الاطلاع على مذكرة الاعتراض كتابة باسم رئيس محكمة التمييز وبحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة .

٢/١٨٢ يسلم الخصم صورة من المذكرة الاعتراضية متى رأت ذلك الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ، وتحدد له أجلاً مناسباً للرد عليها ، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً ٣/١٨٢ إذا انتهت المدة المحددة ولم يقيم الخصم بالرد ، فتجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم ، ويسقط حقه في تقديم الرد

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة : تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك ، أو ينص عليه النظام .

١/١٨٣ ما نص عليه النظام هو : ما ورد في المادة (١٨٨) .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة : مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة ، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة ، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة : إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجه لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات .

تصديقه .

١/١٨٥ الملحوظات هنا هي : التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من

المادة السادسة والثمانون بعد المائة: إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص .

المادة السابعة والثمانون بعد المائة: إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليها إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط أما إذا اقتنع بما فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق .

١/١٨٧ يدون القاضي في الضبط قرار محكمة التمييز وما يجب به عليه ويلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة: على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم ، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاضٍ آخر .

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه . فإذا كان النقص للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع ، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم ، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية .

١/١٨٨ تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية .

٢/١٨٨ إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز ، وخالفه اثنان لكل واحد منهما وجهة نظر لا يمكن الجمع بينهما فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاضٍ آخر للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صاراً أكثرية وصدّق الحكم ، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صاراً أكثرية فتتم الملاحظة أو النقص .

٣/١٨٨ قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار ، ينقل على الضبط والسجل .

٤/١٨٨ إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد .

٥/١٨٨ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادة (٢٥٢) إذا نقض الحكم في قضية ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه ، فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة .

٦/١٨٨ إذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتسبب الإجراءات المقررة في هذا النظام ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم .

٧/١٨٨ إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاضٍ آخر واعتراض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرهم .

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة: إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل .

١/١٨٩ على القاضي الخلف أن يعيد جميع المعاملات التي عليها ملحوظات على سلفه إلى محكمة التمييز للتوجيه بما يلزم بشأنها .

المادة التسعون بعد المائة: يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

المادة الحادية والتسعون بعد المائة: إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

المادة الثانية والتسعون بعد المائة: يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ب- إذا حصل الملتبس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم...

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .

و- إذا كان الحكم غيبياً .

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

١/١٩٢ الأحكام النهائية هي :

أ- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز .

ب- الأحكام التي تقع بها المحكوم عليه .

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها .

د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز .

هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز .

٢/١٩٢ للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر أو وقف أو نحوها على أن تذكر المحكمة ذلك في أسباب حكمها .

٣/١٩٢ لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد قُيِّمَت للحكم وفق المادة (٨٤) .

٤/١٩٢ لا يترتب على رفع التماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز .

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة: مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتزم تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الغش ، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د ، هـ ، و ، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم .

١/١٩٣ تكفي إفادة الملتزم بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة ؛ ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: يرفع التماس إعادة النظر بإيداع صحيفة التماس لحكمة التمييز ، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتزم إعادة النظر فيه وأسباب التماس .

وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تعد قراراً بذلك وتبعته للمحكمة المختصة للنظر في ذلك.

١/١٩٤ بيان الحكم الملتزم إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وصورة عنه .

٢/١٩٤ مجال طلب التماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس العمل في المحكمة وإلا أحيل إلى خليفهم في الدائرة نفسها .

٣/١٩٤ إذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحددته محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه .

٤/١٩٤ لمحكمة التمييز احضار خصم الملتزم وعرض صحيفة التماس عليه إذا رأت ذلك ، وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً .

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: القرار الذي يصدر برفض التماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر.

١/١٩٥ إذا حكمت المحكمة التي أصدرت الحكم السابق في موضوع الدعوى بعد قبول التماس من محكمة التمييز فلا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى.

٢/١٩٥ لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لسبب آخر لم ينظر فيه سابقاً من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٢) .

٣/١٩٥ يزود حاكم القضية بنسخة عن قرار رفض الالتماس الصادر عن محكمة التمييز لتدوينه في الضبط .
٤/١٩٥ الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز .

الباب الثاني عشر

الحجز والتنفيذ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة السادسة والتسعون بعد المائة: يتم التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ وصيغة التنفيذ هي : (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) .

١/١٩٦ توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم وفق المادة (١٦٧) .

٢/١٩٦ توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قبل القاضي مصدر الحكم أو خلفه موقعة منه وعليها خاتمه وخاتم المحكمة ، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها .

٣/١٩٦ لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية إن هي رفضت العودة ، ويدون ذلك في الضبط والصك .

٤/١٩٦ تراعى أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه خارج المملكة .

المادة السابعة والتسعون بعد المائة: الأحكام القطعية التي تذييل بالصيغة التنفيذية هي:

أ- الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة.

ب- الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها

١/١٩٧ الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها هي: المذكورة في المادتين (١٧٦ ، ١٧٨) .

٢/١٩٧ الأحكام التي قضي فيها بكل الطلبات وقنع بها المحكوم عليه وكذا الأحكام التي قنع بها الطرفان ، تعدد قطعية ، وتذييل بالصيغة التنفيذية .

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعية ، إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

١/١٩٨ للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم ولو كان التنفيذ معجلاً ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥) .

٢/١٩٨ يجب أن يكون الحكم بتعجيل التنفيذ مسبباً .

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي ، وذلك في الأحوال

الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة ، أو أجره رضاع ، أو سكن ، أو رؤية صغير ، أو تسليمه لحاضنه ، أو امرأة إلى محرّمها ، أو تفريق بين زوجين .

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادم ، أو صانع ، أو عامل أو مرضعة ، أو حاضنة.

١/١٩٩ إذا قرر القاضي شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة لزم المحكوم له تقديم كفيل غارم مليء لدى جهة التنفيذ .

٢/١٩٩ يقصد بالأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة : ما ورد في المادة (٢٣٤) .

المادة المائتان : يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

١/٢٠٠ المحكمة في هذه المادة هي : محكمة التمييز .

٢/٢٠٠ إذا خشي القاضي من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم المعجل فله وقف تنفيذه ، مع ذكر الأسباب .

٣/٢٠٠ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان ، أو كفيل غارم مليء ، احتياطاً لحق المحكوم له.

المادة الأولى بعد المائتين : إذا حصل إشكال في التنفيذ - فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضاها الحال - يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتبت فيه على وجه السرعة.

١/٢٠١ يرفع الإشكال في التنفيذ إلى حاكم القضية ، أو خلفه .

٢/٢٠١ إذا كان الإشكال بسبب غموض أو لبس في الحكم فيفسر وفق المادتين (١٧٠ - ١٧١) .

٣/٢٠١ للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المحكوم به بما تراه محققاً للمصلحة ، من ضمان أو حراسة أو نحوها ، حتى يبت في الإشكال .

الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير

المادة الثانية بعد المائتين : يجوز لكل دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير .

١/٢٠٢ قسم الحجز والتنفيذ يكون في المحاكم العامة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٢/٢٠٢ لا يتم الحجز والتنفيذ إلا بناء على طلب الغرماء أو أحدهم .

٣/٢٠٢ الحجز على ما للمدين لدى الغير ، من اختصاص المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ إن كان المحجوز لديه في مشمول ولايته ، وإلا ففي محكمة بلد المحجوز لديه .

٤/٢٠٢ لكل دائن بيده حكم نهائي ، طلب الحجز على ما للمدين لدى الدولة ، أو الشركات أو المؤسسات ، أو البنوك ، ونحوها .

٥/٢٠٢ لا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون .

٦/٢٠٢ يتم الحجز والتنفيذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في مواد الباب الثاني عشر من هذا النظام ولوائحها .

٧/٢٠٢ يجعل في قسم الحجز والتنفيذ صندوق يسمى صندوق المحكمة تودع فيه المبالغ المتعلقة بالتنفيذ والحجز ونحوهما .
٨/٢٠٢ ما يتم بيعه من أموال المدين و أموال المحجوز لديه عند امتناعه عن الإيداع وما يستحصل من ديون المدين لدى الغير يودع في صندوق المحكمة .
٩/٢٠٢ توزع الأموال المودعة في الصندوق والواردة في الفقرة الثامنة على الغرماء بقدر ديونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها .
١٠/٢٠٢ الأموال المنقولة تباع في البلد الموجودة فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه ، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لمصلحة ظاهرة للغرماء و المدين .
١١/٢٠٢ التهميش على صكوك العقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيتها إذا لم يكن لها رئيس ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها .
١٢/٢٠٢ التهميش على صكوك الغرماء وضبوطها بالاستلام من اختصاص حاكم القضية أو خلفه .
١٣/٢٠٢ المبالغ والديون المتحصلة لصالح الغرماء من محاكم متعددة تودع في صندوق المحكمة بقسم الحجز والتنفيذ في محكمة البلد التي بها أكثر الغرماء فإن تساوا فلدَى المحكمة التي حجرت أولاً .
١٤/٢٠٢ الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه بحكم نهائي ، وحجز ماله لدى الغير من ديون وأموال منقولة ، غير خاضع للتمييز .

المادة الثالثة بعد المائتين : يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بواسطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه .

١/٢٠٣ إذا كان المحجوز لديه خارج المملكة ولم يكن له من يمثله داخل المملكة فيتم تبليغه وفق المادتين (٢٠ ، ٢٢) .
٢/٢٠٣ إذا أقام المحجوز عليه دعوى على المحجوز لديه بطلب تسليم ما في حيازته له ، فعليه الامتناع عن الوفاء حتى صدور حكم نهائي بهذه الدعوى .
٣/٢٠٣ إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له ، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه .

المادة الرابعة بعد المائتين : يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز ، وأن يذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى ، وبين جميع المحجوز الواقعة تحت يده ، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها ، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها . وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقةً منها .

١/٢٠٤ تبدأ مدة العشرة أيام المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتبليغ المحجوز لديه .
٢/٢٠٤ للمحجوز لديه أن يحسم مما في ذمته قدر ما أنفقته من المصاريف على الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ .

٣/٢٠٤ إذا كان المحجوز تحت يد إحدى الدوائر الحكومية أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك وجب عليها أن تعد محضراً بالمحجوز ، وتبعثه إلى المحكمة .

٤/٢٠٤ يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال الآتية :

أ — إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله .
ب — إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ

ج — إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناء على طلب المحجوز عليه .

د — إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته إلى صندوق المحكمة .

٥/٢٠٤ يحفظ أصل تقرير المحجوز لديه ومرافقاته مع أوراق الدعوى .

المادة الخامسة بعد المائتين :يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز .
١/٢٠٥ الدفع يكون بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة .

المادة السادسة بعد المائتين :إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته ، أو قرر غير الحقيقة ، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ؛ جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين .

١/٢٠٦ إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها فللدائن الحاجز إقامة الدعوى عليه ومطالبته بالمبلغ المحجوز من أجله .

٢/٢٠٦ إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة أو امتنع عن التقرير عما في ذمته أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ولحق الحاجز من ذلك ضرر فله مطالبته بالتعويض عما لحقه .

المادة السابعة بعد المائتين :إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة يبيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد .

١/٢٠٧ الأحكام القابلة للتنفيذ هي الواردة في المادتين (١٩٧ — ١٩٨) .

٢/٢٠٧ طلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه يقدم إلى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كانت تحت ولايته وإلا قدم إلى محكمة البلد التي فيها الأموال .

الفصل الثالث

الحجز التحفظي

المادة الثامنة بعد المائتين :للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله .

١/٢٠٨ لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز حكم قضائي .

٢/٢٠٨ إذا كان المتنازع فيه عقاراً وقد أقيمت فيه الدعوى فللقاضي بناء على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكية وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر له ما يبرر ذلك .

المادة التاسعة بعد المائتين :للمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضمناً للأجور المستحقة.

المادة العاشرة بعد المائتين :لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يجوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعائه.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين :للدائن بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير ، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين ، وعليه الإيداع بصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائتين.

١/٢١١ يتم إيداع المبالغ بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة .

٢/٢١١ الحجز التحفظي يشمل الديون والأعيان المنقولة التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك .

٣/٢١١ يتم تبليغ المحجوز لديه وفق تعليمات تبليغ الخصوم ، على أن يكون التبليغ لشخصه ، أو شخص من يمثله .

المادة الثانية عشرة بعد المائتين :لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه ، وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

١/٢١٢ إذا كان المحجوز عليه ليس له محل إقامة ثابت في المملكة فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي .

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين : إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها .

١/٢١٣ تحال دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية إن كانت قد رفعت قبل دعوى الحجز وكذا عكسها .

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين :يجب أن يُبلغ المحجوز عليه و المحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى.

١/٢١٤ يبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز وفقاً لإجراءات التبليغ على أن يكون التبليغ لشخصهما أو شخص من يمثلهما .

٢/٢١٤ إذا عد الحجز ملغى جاز طلب تجديده بإجراءات مستأنفة، ويكون لدى ناظر الحجز الأول .

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين :يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحجز غير محق في طلبه .
١/٢١٥ ينظر القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي دعوى الضرر المشار إليها في المادة .

المادة السادسة عشرة بعد المائتين :يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع .

١/٢١٦ إذا حكمت المحكمة بثبوت الحق لطالب الحجز، أصبح الحجز التحفظي حجراً تنفيذياً يشمل البيع ، وتعين إعلان تنفيذه مع صك الحكم إلى المحكوم عليه .

٢/٢١٦ إذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى بأصل الحق بعد إيقاع الحجز التحفظي ، فيعد الحجز التحفظي ملغى ، وإن لم ينص عليه في الحكم .

الفصل الرابع

التنفيذ على أموال المحكوم عليه

المادة السابعة عشرة بعد المائتين :يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يتم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته ، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمراد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل ، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار .

١/٢١٧ جهة التنفيذ أن تطلب من الدائن عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة أو منقولة للمحكوم عليه للتنفيذ عليها .

٢/٢١٧ لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم نهائي مذيّل بالصيغة التنفيذية المشار إليها في المادة (١٩٧) .

٣/٢١٧ إذا اقتضى الحال بيع الأموال للتنفيذ عليها فيأمر بذلك المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٤/٢١٧ يترك للمحجوز عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه له من منقول وعقار مثل مسكنه ومركبه المعتاد .

٥/٢١٧ القاضي في هذه المادة هو: رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ .

٦/٢١٧ إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة ، أو سلمه لخصمه زال الحجز عن أملاكه .

٧/٢١٧ يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها .

٨/٢١٧ لا يجوز إيقاع الحجز على عقارات المدين ، إذا كانت تقع خارج المملكة وفق المادة (٢٤) .

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين : يجري التنفيذ بواسطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ .

١/٢١٨ الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ هم أمراء المناطق ومحافظو المحافظات ورؤساء المراكز .

٢/٢١٨ حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير من الديون والأعيان المنقولة عند الامتناع عن التسليم من اختصاص المحاكم العامة .

٣/٢١٨ التنفيذ على أموال المحكوم عليه ، وما للمدين لدى الغير - من ديون ومنقول - وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم من اختصاص المحاكم العامة .

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين :لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على الحضر .

١/٢١٩ لا يجوز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها إلا بإذن من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .
٢/٢١٩ إذا تغيب مندوب المحكمة فيعد محضر بذلك دون كسر الأبواب أو فض الأقفال وتعاد الأوراق إلى المحكمة ، لإحاطتها وتكليف المندوب بالحضور في الموعد المحدد من قبل لجنة التنفيذ .

المادة العشرون بعد المائتين :الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبين فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبية ، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حلي أو مجوهرات فلا بد أن يكون تقييمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص .

١/٢٢٠ يقوم بإعداد الحضر القائم بالحجز في قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .

٢/٢٢٠ يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما يأتي :

أ - رقم صك الحكم ، وتاريخه .

ب - مكان إقامة المحجوز عليه ومحل عمله .

ج - مكان الحجز .

د - ذكر مفردات الأشياء المحجوزة وأوصافها وبيان قيمتها التقريبية .

هـ - تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه .

٣/٢٢٠ تسلم صورة من محضر الحجز للمحجوز عليه لشخصه أو وكيله في محل إقامته أو عمله بوساطة الحضر وفق إجراءات التبليغ .

٤/٢٢٠ يكون اختيار الخبير المختص عن طريق القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين :يجب على من يقوم بالحجز عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه بياناً موقفاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال . ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز وتصح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز .

١/٢٢١ توضع اللوحة المعدة للإعلانات في مكان ظاهر في المحكمة .

٢/٢٢١ يتضمن الحضر الملحق بمحضر الحجز ذكر ما قام به الحاجز من إصاق البيان على باب مكان الحجز وكذا في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة ولا يكون محضر الحجز مكتملاً إلا بالحضر الملحق .

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين :يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهده ، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها . ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها .

١/٢٢٢ إذا عجز المحجوز عليه عن تقديم كفيل غارم ، فإن أمكن إيداع المحجوزات في محلها وتخزينها لم تنقل ، وإلا نقلت إلى مكان آخر مناسب ووضع عليها - عند الاقتضاء - حارس من قبل المحكمة لحفظها في الحالين ، حتى يتم التنفيذ عليها .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين :يجري البيع بالمراد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً . وعلى المكلف بالتنفيذ أن يكف عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من أجلها ، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه ، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر .

١/٢٢٣ لا يجوز إجراء بيع المنقولات إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) .
٢/٢٢٣ يكون الإعلان عن بيع المنقولات قبل اليوم المحدد لإجرائه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، وذلك بلسق الإعلان على مكان المحجوزات ، وعلى اللوحة المعدة للإعلان في المحكمة والنشر عند الاقتضاء في جريدة أو أكثر في المنطقة التي بها المنقول ، وإذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف ، أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة دون إعلان .

٣/٢٢٣ إذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محله في إكمال إجراءات التنفيذ .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين :لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار ، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن .

١/٢٢٤ المراد بذوي الشأن في هذه المادة هم الدائن والمدين أو ورثتهما والحارس القضائي والمكلف بالتنفيذ و من له مصلحة في وفاء الدين بعد استئذان القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ .

٢/٢٢٤ تسليم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين :الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه العقار المحجوز وموقعه وحدوده ومساحته ووثيقة تملكه وثمنه التقديري معروضاً للبيع . كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به .

١/٢٢٥ المحكمة المختصة بإيقاع الحجز على العقار وإعداد محضره هي المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها .

٢/٢٢٥ إبلاغ الجهة التي صدرت عنها وثيقة تملك العقار بصورة من محضر حجز العقار يكون بخطاب من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ .

٣/٢٢٥ ثمن العقار التقديري هنا هو : قيمة العقار حال البيع في نظر أهل الخبرة .

٤/٢٢٥ يقدر الثمن التقديري للعقار أهل الخبرة ويختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة .

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين :تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وذلك بلسق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة والنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار .

١/٢٢٦ إعلان إدارة المحكمة هنا : يكون عن طريق قسم الحجز والتنفيذ بما .

٢/٢٢٦ المحكمة المختصة بالتنفيذ على العقار هي المحكمة التي يقع العقار في نطاقها اختصاصها .

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين : يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايمة . وتبدأ المزايمة في جلسة البيع بالمناداة عليه ، ويرسى المراد على من تقدم بأكبر عرض ، ويعد العرض الذي لا يزداد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايمة . على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايمة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري .

١/٢٢٧ المكلف بالتنفيذ هنا هو : رئيس اللجنة التي تباشر التنفيذ من قبل قسم الحجز و التنفيذ بالحكمة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة .

٢/٢٢٧ لا يعاد التقدير والمزايدة أكثر من ثلاث مرات ، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في المزايدة ، ويعاد الإعلان للمرة الثانية والثالثة وفق المادة (٢٢٥) على ألا تزيد مدة الإعلان عن خمسة عشر يوماً .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين : يجب على من يرسو عليه مزاد العقار الخجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسي به المزاد والمصروفات ، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتبر .

١/٢٢٨ إذا رسا المزاد على أحد الحاضرين ، أعلن عن ذلك وسجل اسمه في المحضر ، وأخذ توقيعه ، وتوقيع شاهدين عليه .
٢/٢٢٨ نفقات الحراسة والخبراء والملصقات والنشر من المصروفات ، وتستوفى من ثمن المبيع ، ويسلمها المشتري عند رسو المزاد ، مع عشر الثمن .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين: إذا تخلف من رسي عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد احدد يعاد البيع على مسئوليته .
وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة ، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة وما يزيد فهو له .

١/٢٢٩ تشمل هذه المادة المشتري الذي لم يدفع عشر الثمن عند رسو المزاد عليه .

٢/٢٢٩ للمشتري الحق في إيقاف المزايدة الجديدة بعد وفائه بالثمن المتبقي عليه .

[

الفصل الخامس

توقيف المدين

المادة الثلاثون بعد المائتين : إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار ولم يمكن التنفيذ على أمواله جاز للمحكوم له طلب توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختص ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام ، وإذا أصر المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النصوص الشرعية .
١/٢٣٠ يكون الأمر باستمرار توقيف المحكوم عليه الممتنع عن الوفاء لغير عذر الإعسار بخطاب من القاضي الذي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصه ، يذكر فيه استمرار توقيف المدين ما لم ينفذ الحكم أو يدعي الإعسار فيحال إلى المحكمة .

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين : متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

١/٢٣١ النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية ، مهما كان مصدر ثبوت الحق .

٢/٢٣١ المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر . فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها .

٣/٢٣١ إذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة .

٤/٢٣١ إذا كان مصدر صك الحكم بالمدين على رأس العمل في المحكمة فتحال له دعوى الإعسار .

٥/٢٣١ إذا لم يكن مصدر صك الحكم بالمدين على رأس العمل في المحكمة فتحال دعوى الإعسار إلى خلفه ، وتحسب له إحالة .

- ٦/٢٣١ إذا تعددت الأحكام من قضاة المحكمة الواحدة فتحال دعوى الإعسار إلى من أصدر الحكم الأول ، فإن لم يكن على رأس العمل فتحال للثاني وهكذا .
- ٧/٢٣١ المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي .
- ٨/٢٣١ النظر في الإعسار يكون في مواجهة الغرماء أو بعضهم .
- ٩/٢٣١ كل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من استئذان المقام السامي ، وحضور ممثل عن بيت المال .
- ١٠/٢٣١ إذا أثبت القاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصك ، ويرفق بالمعاملة .
- ١١/٢٣١ للقاضي الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبجثاً عن أمواله .
- ١٢/٢٣١ تقوم الجهات الإدارية المعنية بالتحري عن أموال المدين قبل النظر في دعوى الإعسار .

- المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين : إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حكم به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه ، وفي كل الأحوال فمضى ظهر له مال فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية .
- ١/٢٣٢ الكفيل الغارم يلزمه تسديد الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن .
- ٢/٢٣٢ دعوى إثبات ملاءة المدين ، المثبت إعساره من اختصاص القاضي مثبت الإعسار إن كان على رأس العمل في المحكمة ، ما لم يكن المثبت إعساره خارج ولاية القاضي فتنسحب الدعوى في مقر إقامته .
- ٣/٢٣٢ يكتب لوزارة العدل للإفادة عن أموال مدعي الإعسار في الحالات الآتية :
أ — إذا كانت الديون حقوقاً للدولة .
ب — إذا أرشد الدائن إلى أموال مدينه وحدد مكان العقار وموقعه بالمدينة .
ج — إذا ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقارية وتم تحديد مكانها والمدين يحاول إخفاءها .
٤/٢٣٢ المقصود بالطرق الاعتيادية في حجز أموال المدين ما ذكر في المواد (٢١٧ — ٢٢٩) .

الباب الثالث عشر

القضاء المستعجل

- المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين : تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها ، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية .
- ١/٢٣٣ رفع الدعوى المستعجلة إذا كان قبل إقامة الدعوى الأصلية يكون بصحيفة ، وفق المادة (٣٩) .
- ٢/٢٣٣ يجوز رفع الطلب المستعجل مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة . كما يجوز إيدؤها طلباً عارضاً من الخصوم أثناء نظر الدعوى ، أو يقدم مشافهة في الجلسة بحضور الخصم .
- ٣/٢٣٣ تضبط الدعوى المستعجلة بعدد مستقل إذا رفعت قبل الدعوى الأصلية أما إذا رفعت معها أو أثناءها فتضبط معها .
- ٤/٢٣٣ الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة خاضعة لتعليمات التمييز ويجوز الاعتراض عليها وفق المادة (١٧٥) .
- ٥/٢٣٣ على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره ، ويلزم الجهات التنفيذية تنفيذ الحكم ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين (١٩٨ — ١٩٩) .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين: تشمل الدعاوى المستعجلة ما يلي :

أ - دعوى المعاينة لإثبات الحال.

ب - دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

ج - دعوى المنع من السفر.

د - دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ - دعوى طلب الحراسة.

و - الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز - الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال .

١/٢٣٤ دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي : أن يتقدم صاحب مصلحة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق المواد (١١٢ - ١١٦) .

٢/٢٣٤ يقصد بالدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية إذا كان المدعي يطالب بتسليمه أجرته اليومية ، ولا يدخل في هذا المطالبة بالأجرة عن عقار أو عمل أجر شهري ، وفق المادة (٣١) .

٣/٢٣٤ لا تقبل دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها في المنقولات بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المدعي بالاعتداء ، فإن مضت هذه المدة كان له أن يتقدم بدعوى غير مستعجلة في الموضوع .

٤/٢٣٤ دعوى منع التعرض للحيازة ، ودعوى استردادها المتعلقة بالمنقول إذا رفعت بدعوى مستقلة قبل رفع الدعوى الأصلية في الموضوع تختص بنظرها المحكمة الجزئية وفق المادة (٣١) .

أما إذا رفعت هذه الدعوى مع الدعوى الأصلية ، أو بعد رفعها كطلب عارض فنظرها المحكمة المختصة بنظر الموضوع وفق المادة (٢٣٣) .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين: يكون ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة.

١/٢٣٥ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء .

٢/٢٣٥ يكون التبليغ بالطرق المعتادة ، إلا في حال نقص الميعاد عن أربع وعشرين ساعة ، ففي هذه الحال يكون التبليغ لشخص المدعى عليه أو وكيله الشرعي في الدعوى نفسها .

٣/٢٣٥ يرجع في تقدير الضرورة القصوى المجيزة لنقص الميعاد إلى ناظر الدعوى.

٤/٢٣٥ لا يتم إعادة الإعلان مرة أخرى إذا تم صحيحاً بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها .

٥/٢٣٥ لا يلزم المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة إيداع مذكرة بدفاعه وفق المادة (٤١) .

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين: لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة

المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى

الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه ويشترط تقديم المدعي تأميناً

يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه ، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر

بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر .

١/٢٣٦ إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر— وإن لم يكن بحضوره — فببلغ بذلك الجهة المختصة بخطاب لتنفيذه ، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من القاضي ، وهذا الأمر حكم ، يخضع لتعليمات التمييز .

٢/٢٣٦ إذا صدر أمر من القاضي بمنع الخصم من السفر لزمه إحاطة الجهة المختصة بما انتهت إليه القضية .

٣/٢٣٦ إذا كان طلب المنع من السفر لأجل تنفيذ حكم مكتسب للقطعية فيكون من اختصاص الحاكم الإداري .

٤/٢٣٦ التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة .

٥/٢٣٦ يقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة .

٦/٢٣٦ إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة ، أو أحضر كفيلاً غارماً مليوناً ووكلاً شخصاً مباشرة الدعوى فيسمح القاضي له بالسفر .

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين : لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمرراته ، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ، ولن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .

١/٢٣٧ يراجع في هذه المادة فقرات لوائح المادة (٣١) .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين : يجوز لمن يضر من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة ، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمرراته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام .

١/٢٣٨ المراد بالأعمال الجديدة : ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي .

٢/٢٣٨ يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران :

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم .

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرّة بالمدعي .

٣/٢٣٨ إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل بل تكون من باب

دعوى إزالة الضرر وهي غير مستعجلة .

٤/٢٣٨ تُوقف الأعمال الجديدة ((الإحداث)) في المتنازع فيه من قبل القاضي عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على

طلب الخصم .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين : ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ، ويتكفل الحارس بحفظ المال ويادارته ، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه .

١/٢٣٩ الحراسة هي : وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن .

٢/٢٣٩ للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على

واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله ، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في الشركة ، أو بين

الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله .

٣/٢٣٩ ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة تقيد وتحال لناظر القضية فإن لم تكن هناك قضية منظورة فتحال حسب الإحالات .

٤/٢٣٩ لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل .

٥/٢٣٩ للقاضي عند الاقتضاء — ولو لم يصدر حكم في الموضوع — أن يقيم حارساً بأمر يصدره ، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم ويخضع لتعليمات التمييز .

٦/٢٣٩ للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر ، أو خلفه الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف ، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبله .

المادة الأربعون بعد المائتين: يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ، ويجدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة . وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام .

١/٢٤٠ يقر القاضي تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن .

٢/٢٤٠ إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللقاضي أن يصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته .

٣/٢٤٠ للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى .

٤/٢٤٠ للقاضي أن يعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس إذا اقتضى الأمر ذلك .

٥/٢٤٠ للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك وعلى القاضي — الذي عينه — أو خلفه ، أن ينظر في هذا الطلب .

٦/٢٤٠ إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر حسب الإجراءات السابقة .

٧/٢٤٠ من الأحكام المشار إليها في هذه المادة ما جاء في المواد (٢٤١ — ٢٤٥) .

٨/٢٤٠ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة ، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس ، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال الخروسة .

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين: يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها ، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال ، وببذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يخل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين .

١/٢٤١ تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً بمجرد فيه الأموال الموضوعه تحت الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة ويوقع الجميع على المحضر فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر .

٢/٢٤١ لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من القاضي أو اتفاق أصحاب الشأن .

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي .

١/٢٤٢ الأصل في أعمال الإدارة هو : الحفظ والصيانة ، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك .

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين : للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه .

١/٢٤٣ يكون تقدير أجره الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير القاضي عند الاختلاف .

٢/٢٤٣ يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده ، وإلا فمن ذوي الشأن ، وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية ، أو خلفه .

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين :يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء ، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معزراً بما يثبت ذلك من مستندات ، وإذا كان الحارس معيناً من قبل المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها .

١/٢٤٤ إذا أنفق الحارس على الأموال المعهود إليه حراستها من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن بدعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة إن لم يصدقوه ويبدلوا له ما طلب .

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين : تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي .

١/٢٤٥ يجب على الحارس أن يرد الشيء المعهود إليه حراسته في المكان الذي استلمه فيه ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك .

الباب الرابع عشر

الفصل الأول

تسجيل الأوقاف والانتهاءات

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين : لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه وبعد التأكد من خلوه سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

١/٢٤٦ يجوز توثيق الوقف في بلد الموقوف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصك من واقع سجله .

وتثبت الوقفية على صك العقار ويبحث بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله.

٢/٢٤٦ توثيق وقفية الأراضي المخصصة لمساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة

لأشخاص، من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص لمساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص الحاكم.

٣/٢٤٦ الأوقاف التي أنقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد.

٤/٢٤٦ إذا عزل القاضي ناظراً على وقف أو قبل عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ناظرٍ بدلا عنه.

٥/٢٤٦ المعارضة على النظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر.

٦/٢٤٦ المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون نظرها من قبل مصدر الصك

إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه .

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين : على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية

تثبت تملكه لما يريد إيقافه .

- ١/٢٤٧ طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .
٢/٢٤٨ يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه .
٣/٢٤٨ الوثيقة الرسمية هي : صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية .

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين : الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام .

- ١/٢٤٨ إخراج حجة استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٢/٢٤٨ إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية .
٣/٢٤٨ صكوك الأوقاف الخيرية العامة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو أحد فروعها . ويسلم للموقف صورة عنها .

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين : مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية .
ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع .
ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية .
د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً .
هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف .
و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة .

المادة الخمسون بعد المائتين : إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال . وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز .

١/٢٥٠ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة .

- ٢/٢٥٠ نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه . وشراء بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين .
٣/٢٥٠ الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة .
٤/٢٥٠ الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز .

٥/٢٥٠ العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه .

٦/٢٥٠ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك .

٧/٢٥٠ إفراغ ما انتزع للمصلحة العامة ، من عقار الأوقاف يكون من قبل كاتب العدل .

٨/٢٥٠ عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة ، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك .

٩/٢٥٠ للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها ، وذلك بعد تحقق القاضي من الغبطة والمصلحة ، وإذنه بذلك ، وهو غير خاضع للتمييز .

١٠/٢٥٠ يصدر القاضي خطاباً إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المباني ونحوها — التي ستقام على أرض الوقف — لصندوق التنمية العقارية.

١١/٢٥٠ يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدل للناظر للمضاربة به ، بعد إذن القاضي وتحققه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز ، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بادر بالشراء عن طريق المحكمة .

الفصل الثاني

الاستحكام

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين : الاستحكام هو طلب صك يثبت تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت .

١/٢٥١ حجة الاستحكام لا تمنع من سماع الدعوى ولو كانت الحجة مكتسبة القطعية.

٢/٢٥١ المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام واكتسابها القطعية تعتبر دعوى مستقلة تقام في بلد المدعى عليه .

٣/٢٥١ إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وكان المدعى عليه يسكن في بلد العقار ومصدر الحجة في المحكمة نفسها فتحال إليه — ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة — وإن لم يكن في المحكمة فخلفه ؛ وتحسب له إحالة .

٤/٢٥١ إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحكام الصادرة من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل فإن عليه النظر في ذلك وإنهاءه بالوجه الشرعي ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز ؛ وهي التي تتولى إلغاء الصكوك .

٥/٢٥١ إذا كان طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة أو الأطوال أو الجوارين فلا يرفع إلى محكمة التمييز ما لم يكن هناك معارض.

٦/٢٥١ إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عما اشتمل عليه صك الاستحكام أو ما تفرغ عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات حجة الاستحكام .

٧/٢٥١ صكوك الاستحكام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفي بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحكام وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام ، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك .

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين : مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً ، حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار .

١/٢٥٢ يحق لأحد الشركاء في عقار طلب حجة استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره .

٢/٢٥٢ حجة الاستحكام لا تصدر إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني.

٣/٢٥٢ إذا نقضت حجة الاستحكام وليس في المحكمة سوى القاضي مصدر الحجة ، فيندب وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها .

٤/٢٥٢ تصدر حجة الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدرت باسم مورثهم . أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فتصدر الحجة باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك .

٥/٢٥٢ إذا تغيرت الولاية المكانية على العقار ولزم إكمال صكوك صادرة من المحكمة صاحبة الولاية الأولى فيتم إجراء الآتي :

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكمالاً شرعياً ونظامياً للصفحة التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحكام .

ب- يبعث القاضي ما أجراه على صفح الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به .

٦/٢٥٢ صفح حجج الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى وزارة العدل لإجراء اللازم نحوها .

٧/٢٥٢ إذا كان البناء مملوكاً بموجب صفح استحكام دون الأرض فإن هذا لا يكفي لإثبات تملك الأرض وعلى مدعي ملكية الأرض طلب إثبات تملكه لها ، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحجج الاستحكام .

٨/٢٥٢ البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات ، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع .

٩/٢٥٢ صفح حجج الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .

١٠/٢٥٢ صور صفح حجج الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لاغية ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز .

١١/٢٥٢ صور صفح حجج الاستحكام التي فقد ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصفح مع صورة ضبطه أو صورة سجله على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها .

١٢/٢٥٢ إذا تعذر مقابلة الصفح على سجله - وذلك لتلف السجل - فيرفع أصل الصفح مع صورة ضبطه إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنه .

١٣/٢٥٢ صفح حجج الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها ، أو لها سجل ولا ضبط لها ، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصفح إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنها .

١٤/٢٥٢ إذا ورد للقاضي طلب إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضبط ولا سجل ولم يعثر على المعاملة الأساس فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحكام .

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين : **يطلب صفح الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه ومساحته وحدوده ووثيقة التملك إن وجدت .**

١/٢٥٣ طلب صفح الاستحكام يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى .

٢/٢٥٣ إذا تقدم المنهي بطلب حجة استحكام على أكثر من عقار فيجوز ما يأتي :

أ- إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب حجة مستقلة تستوفي فيها الإجراءات الشرعية والنظامية .

ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب واحد وحجة واحدة .

ج- إذا كان بيد شخص حجة استحكام على عقار له ، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في حجته السابقة ، فلا يمكن من ذلك ، وله طلب حجة استحكام مستقلة على ذلك الجزء .

٣/٢٥٣ مجال طلب حجة الاستحكام إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجة حتى إنجائها .

٤/٢٥٣ يبين في طلب حجة الاستحكام ما يأتي :

أ - اسم مالك العقار كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخه .

ب - نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت .

ج - الحدود والأطوال والمساحة بالمتراً .

٤/٢٥٣ يرفق عند الاقتضاء بطلب حجة الاستحكام رفع مساحي شامل صادرًا عن مكتب مساحي معتمد توضح فيه الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية ويربط العقار بمعلم ثابت .

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين : قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من البلدية ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى الحرس الوطني ، ووزارة الدفاع والطيران ، ووزارة المعارف (إدارة الآثار) ، ووزارة الزراعة والمياه ، ووزارة البترول والثروة المعدنية ، ووزارة المواصلات ، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك ، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها . وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها . بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والأمانة أو المحافظة أو المركز.

١/٢٥٤ يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها كالكهرباء والهيئة الوطنية للحماية الفطرية وغيرهما من الجهات المختصة في كل مكان بحسبه زيادة على ما ذكر في المادة.

٢/٢٥٤ خارج المدن والقرى هو : ما كان خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية المحدد من قبل البلدية.

٣/٢٥٤ إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم — لا المقترح — فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعياً.

٤/٢٥٤ إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة .

٥/٢٥٤ إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكنت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكنت عنه .

٦/٢٥٤ إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على الحجة فعلى القاضي أن يحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر ، وتبلغ الجهة بخطاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة (٢٥٦).

٧/٢٥٤ إذا تبلفت الجهة المعارضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض ، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة - بعد التحقق من التبليغ- إكمال ما يلزم نحو الحجة ، وفي حال إصدار الحجة ترفع إلى محكمة التمييز.

٨/٢٥٤ يلزم تدوين أرقام وتواريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكومية، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحكام وصكه .

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين : يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي .

١/٢٥٥ يرفع طلب الاستئذان إلى المقام السامي عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر القاضي حيال طلب المنهي .

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين : إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءات من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي .

١/٢٥٦ إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبليغها، فعلى القاضي إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما يقرره إلى محكمة التمييز .

٢/٢٥٦ على القاضي عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء، حتى ورود التوجيه من المقام السامي.

٣/٢٥٦ إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر حجة الاستحكام وقبل اكتسابها القطعية فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات الحججة .

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين :يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده ، وأن يقف عليه القاضي أو من ينيبه مع مهندس إن لزم الأمر ، وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام .

١/٢٥٧ المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية .

٢/٢٥٧ إذا كانت أضلاع المنهى عنه متعرجة فيلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها وأطوالها .

٣/٢٥٧ عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في حجة الاستحكام .

٤/٢٥٧ للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بفروع وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

٥/٢٥٧ علاوة على ما ذكر في الفقرة (٨) من لائحة المادة (٢٥٤) يجب أن يشتمل صك حجة الاستحكام على إنهاء المنهى وبيناته وعلى الأطوال والحدود والمساحة الكلية وعرض الشوارع المحيطة بالعقار.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين :إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

١/٢٥٨ إذا كانت الخصومة على عقار خارج الولاية المكانية للمحكمة وليس عليه حجة استحكام، وحصل فيه نزاع، فتسمع الخصومة ويفصل فيها دون إجراءات الحججة، وينص في الصك على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في أي إفراغ.

٢/٢٥٨ إذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة استحكام فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وينص في الصك، على أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ، ولا يستند عليه في أي إفراغ .

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين : لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنية منى وبقية المشاعر ، وإذا حصلت مرافعة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعتة وأبرز أحد الطرفين مستنداً فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بما تنتهي به المرافعة .

١/٢٥٩ يقصد ببقية المشاعر في هذه المادة : مزدلفة وعرفات .

٢/٢٥٩ كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على محكمة التمييز .

٣/٢٥٩ ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا تخرج عليه حجة استحكام .

٤/٢٥٩ إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى محكمة التمييز .

٥/٢٥٩ يرفع ما تنتهي به الخصومة في عقار داخل المشاعر إلى محكمة التمييز سواء قنع الطرفان، أو لم يقنعا.

٦/٢٥٩ إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فثبتت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهشم على الوثيقة، أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الثالث

إثبات الوفاة وحصر الورثة

المادة الستون بعد المائتين: على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة ويكون إنفاؤه مشتملاً على اسم المتوفى ، وتاريخ الوفاة ووقتها ، ومحل إقامة المتوفى ، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بما في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية ، وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على إثبات أسماء الورثة ، وأهليتهم ، ونوع قرابتهم من المورث ، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام.

١/٢٦٠ طلب إثبات الوفاة، وحصر الورثة يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

٢/٢٦٠ يحال طلب إثبات الوفاة وحصر الإرث إلى القاضي مباشرة وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنفاؤه. ٢.

٣/٢٦٠ يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية.

٤/٢٦٠ لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.

٥/٢٦٠ إذا استدعى نظر قضية ، إثبات وفاة ، أو حصر ورثة، فيكون النظر في ذلك من قبل ناظر القضية سواء أكان في ضبط الدعوى أم في إنهاء مستقل.

المادة الحادية والستون بعد المائتين :للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادة الثانية والستون بعد المائتين :إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه ، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية .

١/٢٦٢ يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

٢/٢٦٢ إذا ورد الاعتراض على طلب إثبات الوفاة أو حصر الورثة قبل إثباته فينظر من قبل ناظر الإنهاء، ضمن إجراءاته .

المادة الثالثة والستون بعد المائتين :يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة ما لم يصدر حكم بما يخالفه .
١/٢٦٣ إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصك فينظر من قبل مصدره – إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها – وإلا فخلفه ؛ وتحسب له إحالة ٢/٢٦٣ متى صدر حكم بإلغاء أو تعديل صك إثبات وفاة أو حصر ورثة وكان هذا الحكم من غير مصدر الإثبات فيكون هذا الحكم خاضعاً للتمييز، وإن كان من مصدره فيعرض الحكم على من صدر ضده لأخذ قناعته من عدمها .

٣/٢٦٣ متى احتاج صك حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل ، فيجريه مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة ، وإلا فخلفه ، وتحسب له إحالة .

الباب الخامس عشر
أحكام ختامية

المادة الرابعة والستون بعد المائتين: يصدر وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

الأبواب	المواد	اللوائح
الباب الأول	٢٣	٧٠
الباب الثاني	١٥	٨٢
الباب الثالث	٨	٣١
الباب الرابع	١٢	٤٢
الباب الخامس	١٢	٢٦
الباب السادس	١١	٦١
الباب السابع	٨	٢٧
الباب الثامن	٧	٤٥
الباب التاسع	٦١	١٣٠
الباب العاشر	١٥	٤٢
الباب الحادي عشر	٢٣	٥٧
الباب الثاني عشر	٣٧	١٠٧
الباب الثالث عشر	١٣	٤٦
الباب الرابع عشر	١٨	٨٤
الباب الخامس عشر	٣	—
المجموع	٢٦٦	٨٥٠

المادة الخامسة والستون بعد المائتين: يلغي هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، كما يلغي المواد (٥٢ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥) و (٨٤ فيما يخص القضايا الحقوقية) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ ، كما يلغي ما يتعارض معه من أحكام .

المادة السادسة والستون بعد المائتين: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

